



# المكتب الأوروبي لدعم اللجوء الدليل العملي بشأن المصالح الفضلى للطفل في إجراءات اللجوء

مجموعة الأدلة العملية للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء

2019

متوفر المزيد من المعلومات عن الاتحاد الأوروبي عبر الإنترنت (<http://europa.eu>).

BZ-03-18-415-EN-C	doi:10.2847/376442	ISBN 978-92-9476-413-3	Print
BZ-03-18-415-EN-N	doi:10.2847/084111	ISBN 978-92-9476-446-1	PDF

© المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، 2018  
لا يتحمل المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO) ولا أي من الأشخاص العاملين نيابة عنه أي مسؤولية عن استخدام المعلومات الواردة في هذا الدليل.



# المكتب الأوروبي لدعم اللجوء الدليل العملي بشأن المصالح الفضلى للطفل في إجراءات اللجوء

مجموعة الأدلة العملية للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء

2019



## المحتويات

5	قائمة المختصرات.....
7	مقدمة.....
7	لماذا وضعنا هذا الدليل العملي؟.....
7	علام يحتوي الدليل العملي؟.....
7	ما نطاق هذا الدليل العملي؟.....
8	كيف جرى إعداد هذا الدليل العملي؟.....
8	كيفية استخدام هذا الدليل؟.....
8	ما موقع هذا الدليل العملي بالنسبة لأدوات الدعم الأخرى التي يقدمها مكتب دعم اللجوء الأوروبي؟.....
9	المصطلحات.....
9	تقييم السن.....
9	مقابلة (مقابلات) تحديد المصالح الفضلى.....
9	تقييم المصالح الفضلى وتحديد ها ( ).....
9	طفل/قاصر.....
9	الأطفال المعرضون للخطر.....
10	الأطفال ضحايا الاتجار (أو المعرضون لخطر الاتجار).....
10	لائحة دبلن الثالثة والضمانات الإجرائية للائحة التنفيذية.....
10	الأسرة.....
10	البحث عن الأسر.....
10	الوصي/الممثل ( ).....
11	الضمانات الإجرائية والضمانات.....
11	قريب.....
11	طفل منفصل عن ذويه.....
11	طفل غير مصحوب بذويه.....
12	1. خلفية وعناصر مصالح الطفل الفضلى.....
13	1.1 نهج حقوق الطفل.....
14	1.2 تفسير مفهوم "الاعتبار الأول".....
15	1.3 عمليات المصالح الفضلى.....
15	1.4 مصالح الطفل الفضلى وحقه في الاستماع إليه ( ).....
16	1.5 موازنة عناصر مصالح الطفل الفضلى.....
18	2. الضمانات الإجرائية.....
18	السلامة.....
18	الموظفون المؤهلون.....
19	طلب الحماية الدولية.....
19	التسجيل.....
19	تحديد الأولويات/ تكييف مدة الإجراءات.....
19	الإعفاء من الإجراءات الحدودية/المعجلة/المسرعة.....

19.....	توفير التمثيل القانوني.....
20.....	تقديم المشورة القانونية.....
20.....	توفير المعلومات والترجمة.....
20.....	الاستماع إلى آراء الطفل ومشاركته.....
21.....	إثبات الوقائع.....
22.....	توثيق مصالح الطفل الفضلى.....
22.....	احترام وحدة الأسرة.....
22.....	تقييم طلب الطفل.....
23.....	التوصيات بشأن مصالح الطفل الفضلى.....
23.....	الضمانات غير المنطبقة.....
<b>24.....</b>	<b>3. تطبيق مصالح الطفل الفضلى عملياً.....</b>
24.....	<b>3.1 التعاون مع خدمات حماية الطفل.....</b>
24.....	ضمان الحصول على حقوق أخرى.....
24.....	<b>3.2 وضع الضمانات الإجرائية موضع التنفيذ.....</b>
26.....	<b>3.3 الظروف الفردية للطفل.....</b>
26.....	<b>3.4 المخاطر المتزايدة ومواطن الضعف المحتملة.....</b>
27.....	<b>3.5 مسارات إجرائية مختلفة.....</b>
27.....	لائحة دبلن.....
27.....	الإجراءات المعجلة والحدودية.....
28.....	مسارات إجرائية أخرى.....
28.....	<b>3.6 تعيين أحد الأقارب/البالغين المرفقين للطفل كمقدم رعاية/وصي.....</b>
<b>29.....</b>	<b>4. مؤشرات الضعف والمخاطر بالنسبة للأطفال.....</b>
29.....	الأطفال المصحوبين بالوالدين.....
30.....	الأطفال المنفصلون عن ذويهم.....
30.....	الأطفال المتزوجون.....
31.....	الأطفال ضحايا الاتجار.....
32.....	أنواع أخرى من تقييم الضعف.....
<b>33.....</b>	<b>الملحق الأول - نموذج المصالح الفضلى ( ).....</b>
<b>35.....</b>	<b>الملحق الثاني - وثائق السياسات والتوجيهات.....</b>
<b>37.....</b>	<b>الملحق الثالث - الإطار القانوني.....</b>
37.....	التشريعات الدولية.....
38.....	تشريعات الاتحاد الأوروبي.....
40.....	الصكوك القانونية غير الملزمة.....

## قائمة المختصرات

النمسا	AT
بلجيكا	BE
بلغاريا	BG
تقييم المصالح الفضلى	BIA
مصالح الطفل الفضلى	BIC
تحديد المصالح الفضلى	BID
نظام اللجوء الأوروبي المشترك	CEAS
سويسرا	CH
حماية الطفل	CP
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)	CRC
قبرص	CY
ألمانيا	DE
الدنمارك	DK
إستونيا	EE
اليونان	EL
إسبانيا	ES
الاتحاد الأوروبي	EU
تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)	FGM/C
فنلندا	FI
فرنسا	FR
وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الأساسية	FRA
المجر	HU
أيرلندا	IE
إيطاليا	IT
أداة تحديد هوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	IPSN
ليتوانيا	LT
لاتفيا	LV
دولة (دول) عضو في الاتحاد الأوروبي	MS
هولندا	NL
بولندا	PL
رومانيا	RO
السويد	SE
سلوفينيا	SI
سلوفاكيا	SK
الاتجار بالبشر	THB
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس رقم 2013/32/EU المؤرخ 26 حزيران/يونيو 2013 بشأن الإجراءات المشتركة لمنح وسحب الحماية الدولية (معاد صياغته)	توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته)

توجيه الاتحاد الأوروبي والمجلس رقم 2011/95/EU بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن معايير تأهيل رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية بوصفهم مستفيدين من الحماية الدولية، وذلك من أجل إقرار صفة موحدة للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الثانوية، ولمضمون الحماية الممنوحة (معاد صياغته)	توجيه التأهيل (المعاد صياغته)
توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2013/33/EU المؤرخ 26 حزيران/يونيو 2013 الذي ينص على معايير استقبال مقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية (معاد صياغته)	توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته)
توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2011/36/EU المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه، وينسخ القرار الإطارى للمجلس 2002/629/JHA	توجيه مكافحة الاتجار بالبشر
الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى النرويج وسويسرا وآيسلندا وليختنشتاين	دول الاتحاد الأوروبي الموسَّع
النرويج	NO
لائحة دبلن الثالثة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2013 التي أرست المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية المقدم في إحدى الدول الأعضاء من مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية (معاد صياغتها)	لائحة دبلن الثالثة
لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكتب الأوروبي لدعم اللجوء	لجنة حقوق الطفل المكتب الأوروبي لدعم اللجوء

## مقدمة

هذه الوثيقة هي نسخة مطبوعة من الوثيقة الإلكترونية، الدليل العملي للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن المصالح الفضلى للطفل في إجراءات اللجوء، متاحة على [www.euaa.europa.eu](http://www.euaa.europa.eu)

## لماذا وضعنا هذا الدليل العملي؟

تؤكد الصكوك القانونية التي تشكل نظام اللجوء الأوروبي المشترك (CEAS) التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى النرويج وسويسرا وآيسلندا وليختنشتاين (دول الاتحاد الأوروبي الموسع) بتقييم وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تخص الأطفال (1). تم وضع الدليل العملي بشأن المصالح الفضلى للطفل في إجراءات اللجوء (الدليل العملي) لدعم دول الاتحاد الأوروبي الموسع للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى.

يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وأخذها في الاعتبار الأول (2) في جميع الإجراءات أو القرارات التي تهمه (3). غير أن معظم دول الاتحاد الأوروبي الموسع ليست لديها في الوقت الحاضر عملية ثابتة لتنفيذ هذا الالتزام القانوني في إطار نظم اللجوء. في رسالة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2017، دعت مفوضية الاتحاد الأوروبي وكالات الاتحاد الأوروبي إلى مواصلة وضع توجيهات وأدوات بشأن مصالح الطفل الفضلى. وأكدت النتائج المتحقق من صحتها التي توصل إليها المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO) لتخطيط إجراءات الحماية الدولية للأطفال، والحاجة إلى صياغة توجيه بشأن كيفية التنفيذ العملي لإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

الهدف من هذا الدليل العملي هو المساعدة على تحديد وإبراز المراحل الرئيسية والنقاط الحرجة لتحقيق مصالح الطفل الفضلى. والهدف من ذلك هو دعم دول الاتحاد الأوروبي الموسع في تطبيق مبدأ المصالح الفضلى وتعزيز الضمانات في إطار إجراءات اللجوء للأطفال. إذ يجب على دول الاتحاد الأوروبي الموسع وضع عمليات لجوء ملائمة للطفل وتضمن حمايته على طول الإجراءات بما يتسق مع مبادئ الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي.

## علام يحتوي الدليل العملي؟

يهدف الدليل العملي إلى تقديم التوجيه والدعم للسلطات الوطنية المختصة بشأن الضمانات والإجراءات الوقائية المطلوبة التي تكفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تؤثر على الطفل في إجراءات اللجوء. وتنقسم إلى خمسة أقسام تشمل لمحة عامة عن المصطلحات؛ 1- خلفية وعناصر مصالح الطفل الفضلى؛ 2- الضمانات ذات الصلة؛ 3- توجيهات بشأن كيفية تقييم المصالح الفضلى في الممارسة العملية؛ 4- مؤشرات الضعف والمخاطر. في النهاية، يقدم الدليل العملي قائمة مرجعية شاملة تهدف إلى ضمان إكمال السلطات المسؤولة جميع الخطوات الرئيسية ومراعاتها كما ينبغي عند تقييم مصالح الطفل الفضلى. ويستكمل الدليل بمجموعة من الملاحق، وتجميع لوثائق السياسات والتوجيهات ذات الصلة بالموضوع، وعرض عام للإطار القانوني متضمناً الصكوك القانونية الدولية والأوروبية والاتحاد الأوروبي.

## ما نطاق هذا الدليل العملي؟

يقصر نطاق الدليل العملي على كيفية إيلاء مصالح الطفل الفضلى في إجراءات اللجوء (4) الاعتبار الرئيس، وهو موجّه للأطفال (المصحوبين بذويهم وغير المصحوبين) فقط الذين تقدّموا بطلبات للحصول على الحماية الدولية (5) أو أعربوا عن رغبتهم في ذلك. وفي الحالات التي قد تصب فيها المسارات الإجرائية، بخلاف طلب الحصول على الحماية الدولية، في مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي للسلطات المعنية أن توصي بحماية الطفل، وهي هيئة مؤلفة من الوصي وسلطات الهجرة والمدعين العامين وفقاً للقانون الوطني أو الممارسة العملية، أو هما معاً. ولا يدخل ضمن نطاق هذا الدليل العملي تقييم مصالح الطفل الفضلى لأغراض الاستقبال (بمعنى توجيه شروط الاستقبال) (المعاد صياغته) أو لمسارات إجرائية أخرى.

(1) تجدر الإشارة إلى أن قوانين اللجوء للاتحاد الأوروبي تستخدم مصطلح "قاصر" على أنه مرادف لمصطلح "طفل". وكلاهما يشير إلى شخص دون سن 18 عامًا. انظر المصطلحات أيضًا.

(2) المادة 24 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ انظر أيضًا رسالة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول حماية الأطفال في الهجرة، في 12 نيسان/أبريل 2017، COM(2017) 211 نهائي، ص 14 (حماية الأطفال في الهجرة).

(3) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14؛ للاطلاع على توجيهات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المصالح الفضلى، راجع Safe & Sound: what States can do to ensure respect for the best interests of unaccompanied and separated children in Europe, October 2014; UNHCR and International Rescue Committee, Field Handbook for the Implementation of UNHCR BID Guidelines, 2011.

(4) تُجري بعض الدول الأعضاء تقييمًا للمصالح الفضلى في مرحلة الاستقبال منفصلاً عن إجراءات الحماية الدولية.

(5) هذا لا يخل بالترتيبات في سماح بعض الدول الأعضاء للأطفال بتقديم طلب بمفردهم أو عن طريق والديهم أو ممثلهم (المادة 7(3) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته))، ويشمل ذلك إعداد طلب الحماية الدولية وتسجيله وتقديمه مع مراعاة مختلف الآثار المترتبة عليها (المادة 6 من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته)).

ينصب تركيز هذا الدليل العملي على إجراءات اللجوء. إذ ينبغي أن يتمكن الطفل من اتخاذ قرار حر ومستنير للتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية. ويجوز للوالدين/الوصي/الممثل وأو الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن يقيّموا باستمرار ما إذا كانت متابعة الطلب تصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى. ويقتضي ضمان احترام مصالح الطفل الفضلى التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية ذات الاختصاص في التقييم المستمر لمصالح الطفل الفضلى. إن حماية الطفل وتقييم مصالحه الفضلى يتجاوزان إجراءات اللجوء، ومن هنا تأتي الحاجة إلى التعاون المستمر مع سلطات حماية الطفل وغيرها من الجهات الفاعلة تعاونًا شاملاً، مثل سلطة الاستقبال والوصي/الممثل والمستشارين القانونيين.

يهدف هذا الدليل العملي إلى دعم تفعيل وتطبيق مبدأ المصالح الفضلى في إجراءات اللجوء، بما يتسق مع *قوانين* الاتحاد الأوروبي والتشريعات الدولية الأخرى ذات الصلة<sup>(6)</sup>. وقد جرى إعداد هذا الدليل على أساس وجود ممارسات وجهات فاعلة معنية بمصالح الطفل الفضلى في مختلف دول الاتحاد الأوروبي الموسَّع، وأن السلطات الوطنية هي التي تكفل وضع جميع ضمانات الحماية والإجراءات الوقائية ذات الصلة موضع التنفيذ أثناء إجراءات اللجوء.

## كيف جرى إعداد هذا الدليل العملي؟

قام المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بإعداد هذا الدليل العملي بدعم من فريق من الخبراء من بلجيكا والدنمارك وفنلندا وأيرلندا والنرويج ورومانيا وكذلك المفوضية الأوروبية ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (FRA) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). فضلاً عن ذلك، جرى التشاور مع المفوضية الأوروبية ودول الاتحاد الأوروبي الموسَّع والمنظمات الدولية. جاء هذا الدليل حصيلة الخبرات المجمَّعة، ويعكس الهدف المشترك المتمثل في وضع إجراءات حماية دولية عالية الجودة. بالإضافة إلى ذلك، يأخذ الدليل العملي في الاعتبار أفضل الممارسات التي تم تحديدها في سياق دعم المكتب لمخطط إعادة التوطين (7) في اليونان وإيطاليا عند إجراء تقييمات المصالح الفضلى للأطفال المؤهلين لإعادة التوطين.

## كيفية استخدام هذا الدليل؟

يقدم الدليل العملي توجيهات عامة وقد يكون بمثابة معيار أو مصدر إلهام لتحديث أو تحسين إجراءات التشغيل القياسية المحددة التي وضعت من أجل الأطفال على الصعيد الوطني.

ستدعم القائمة المرجعية للمصالح الفضلى المقترحة في الدليل وتضمن عملية جمع المعلومات وتقييمها التي تجري على قدمٍ وساق. وسيُتيح التقييم التحقق مما إذا كانت المعلومات والضمانات ذات الصلة قد زودت مع المراعاة الواجبة لحماية/أمن البيانات.

يمكن استخدام الدليل العملي إلى جانب تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، التي تحترم نهج حقوق الطفل<sup>(8)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، أعدت العديد من وثائق السياسات والتوجيهات القائمة حول مصالح الطفل الفضلى واستُخدمت عند صياغة توجيهات هذه الوثيقة بشأن تنفيذ هذا المبدأ. وتتاح مواد مرجعية أخرى في وثائق السياسات والتوجيهات (الملحق الثالث) لهذا الدليل.

## ما موقع هذا الدليل العملي بالنسبة لأدوات الدعم الأخرى التي يقدمها مكتب دعم اللجوء الأوروبي؟

تكمن مهمة المكتب في دعم دول الاتحاد الأوروبي الموسَّع في تطبيق نظام اللجوء الأوروبي المشترك بوسائل منها التدريب المشترك ومعايير الجودة المشتركة والمعلومات المشتركة عن بلد المنشأ. شأنه شأن جميع أدوات الدعم للمكتب، يستند هذا الدليل العملي إلى المعايير المشتركة لنظام اللجوء الأوروبي المشترك. ينبغي أن يُنظر إلى التوجيهات على أنها مكملّة لأدوات المكتب المتاحة الأخرى، ولا سيما *الدليل العملي حول تقييم السنّ*، و *الدليل العملي للبحث عن الأسرة والوحدة التدريبية بعنوان إجراء المقابلات الشخصية مع الأطفال*.

(6) من بين الأحكام الأخرى، تنص الأحكام ذات الصلة في التوجيه 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه، وينسخ القرار الإطاري للمجلس 2002/629/JHA، الجريدة الرسمية 2011، العدد 101 (توجيه مكافحة الاتجار بالبشر).

(7) قرار المجلس الأوروبي رقم 1523/2015 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2015 الذي ينشئ تدابير مؤقتة في مجال الحماية الدولية لصالح إيطاليا واليونان.

(8) انظر وثائق السياسات والتوجيهات (الملحق الثاني) والإطار القانوني (الملحق الثالث).

## المصطلحات

### تقييم السنّ

تقييم السنّ هو العملية التي تسعى من خلالها السلطات إلى تقدير العمر الزمني أو الفئة العمرية لشخص بغرض تحديد ما إذا كان الفرد طفلاً أم بالغاً<sup>(9)</sup>.

### مقابلة (مقابلات) تحديد المصالح الفضلى

تُشير مقابلات المصالح الفضلى إلى المقابلات الشخصية مع الطفل أو الوصي عليه أو أي شخص آخر مسؤول عن رعاية الطفل وحمايته. وقد تجري بعض الدول الأعضاء أكثر من مقابلة شخصية واحدة مخصصة مع طفل. حيث تُجرى هذه المقابلات بغرض تقييم مصالح الطفل الفضلى بصفة مستمرة. قد تكون منفصلة أو جزءاً من المقابلة الشخصية أو أي مقابلة أخرى (مقابلة البحث عن الأسر/ مقابلة تقييم الضعف، وما إلى ذلك). وينبغي عند إجراء هذه المقابلات الاسترشاد بأن تقييم مصالح الطفل الفضلى عملية مستمرة وليست عملية تتم مرة واحدة. ويعدّ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى جزءاً لا يتجزأ من جميع القرارات والإجراءات، بما فيها المقابلات. ويجوز تحديثها ومراجعتها.

### تقييم المصالح الفضلى وتحديدّها<sup>(10)</sup>

في حين أن لجنة اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل) تفسّر رسمياً تقييم المصالح الفضلى بأنه: نشاط فريد يجب إجراؤه في كل حالة على حدة [...] مكون من تقييم وموازنة جميع العناصر اللازمة لاتخاذ قرار في حالة محددة لطفل محدد أو مجموعة من الأطفال. [...] يصف "تحديد المصالح الفضلى" العملية الرسمية التي تشمل ضمانات إجرائية صارمة تهدف إلى تحديد مصالح الطفل الفضلى على أساس تقييم المصالح الفضلى<sup>(11)</sup>.

### طفل/قاصر

في تشريعات الاتحاد الأوروبي، يُستخدم مصطلحا "طفل" و"قاصر" للإشارة إلى أي شخص دون سنّ 18 عامًا. والجدير بالذكر أن قوانين اللجوء للاتحاد الأوروبي تستخدم مصطلح "قاصر" المرادف لمصطلح "طفل" على النحو الوارد في هذا الدليل بالنظر إلى أن موضوع اختصاصه، ألا وهو "المصالح الفضلى للطفل"، هو أحد مبادئ القانون الدولي العام المستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC).

### الأطفال المعرضون للخطر

يشير إلى أي طفل قد يتعرض لخطر معين، بصرف النظر عن تكوين/وضع الأسرة؛ قد يكون الطفل غير مصحوبٍ بذويه أو منفصلاً عنهم أو مصحوباً بوالديه. ومن بين المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل، على سبيل المثال لا الحصر، الأذى البدني والنفسي، والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي وغيرها من أشكال الإيذاء أو الاستغلال، والزواج بالإكراه والزواج المبكر، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، ومشاكل الصحة العقلية، وخطر إيذاء النفس/الانتحار، وغير ذلك.

ويشمل الأطفال المعرضون للخطر الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين له، والناجين من أشكال جسيمة من العنف النفسي أو البدني أو الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي، بما فيها تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) والزواج بالإكراه والزواج المبكر، وغير ذلك من أشكال الإيذاء أو الاستغلال، والأسر التي يعولها طفل، والأطفال عديمو الجنسية، والأمهات المراهقات، والأطفال الذين كانوا جزءاً من الجماعات المسلحة، والأطفال الذين يعانون من أمراض خطيرة، والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وغيرهم.

<sup>(9)</sup> المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، الدليل العملي لتقييم السنّ، 2018؛ متاح تعريف تقييم السنّ في مسرد شبكة الهجرة الأوروبية (EMN) على [https://ec.europa.eu/home-affairs/content/age-assessment\\_en](https://ec.europa.eu/home-affairs/content/age-assessment_en)؛ لمزيد من المعلومات حول مصالح الطفل الفضلى وتقييم السنّ، انظر أيضًا لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدتهم الأصلي، 1 أيلول/سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6، القسم 5(أ)، الفقرة 31(1).

<sup>(10)</sup> تحديد المصالح الفضلى خارج نطاق هذا الدليل.

<sup>(11)</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة 3، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14.

## الأطفال ضحايا الاتجار (أو المعرضون لخطر الاتجار)

يُشير إلى أي طفل توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ربما تعرض للاتجار به حتى لو لم يكن الاستغلال قد حدث بعد (12). إذ يحق للأطفال الضحايا الحاليين أو المحتملين للاتجار بالبشر الحصول على المساعدة والدعم مع مراعاة ظروفهم الخاصة (13).

## لائحة دبلن الثالثة والضمانات الإجرائية للائحة التنفيذية

لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2013 التي أرست المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية المقدم في إحدى الدول الأعضاء من مواطنين بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية (معاد صياغتها) (14). تُشير لائحة دبلن الثالثة إلى الضمانات الإجرائية مثل تعيين ممثل والوصول إلى جميع الوثائق ذات الصلة، من بين أمور أخرى (15).

## الأسرة

ينبغي تفسير مصطلح "الأسرة" بمعناه الأوسع ليشمل الأبوين البيولوجيين أو الأبوين بالتبني أو الأبوين الحاضنين أو الأشقاء، أو أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع المحلي (16).

## البحث عن الأسر

البحث عن أفراد الأسرة (بمن فيهم أقارب الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو مقدمي الرعاية السابقين لهم) بغرض استعادة الروابط الأسرية وجمع شمل الأسرة عندما يصب ذلك في مصلحة الطفل الفضلى (17).

## الوصي/الممثل (18)

ثمة عدم اتساق أو تباين في استخدام مصطلحات الوصي والممثل والممثل القانوني في الإطار الدولي/الاتحاد الأوروبي. في كل أجزاء الدليل العملي، سيُستخدم مصطلحا "الوصي/الممثل" معًا.

الوصي هو شخص مستقل يضمن حماية المصالح الفضلى للطفل ورفاهه العام، ويكمل لهذا الغرض الأهلية القانونية المحدودة للطفل. والوصي هو بمنزلة الممثل القانوني للطفل في جميع الإجراءات بالطريقة ذاتها التي يمثل فيها الأب طفله (19).

يُعرّف الممثل بأنه "شخص أو منظمة تعينها الجهات المعنية لمساعدة [طفل] غير مصحوب بذويه وتمثيله في إجراءات [الحماية الدولية] بغية ضمان احترام مصالح الطفل الفضلى وممارسة الأهلية القانونية [للطفل] حيثما تقتضي الضرورة..." (20).

(12) ما زال الاتجار بالبشر شكلاً مريباً جداً من أشكال الجريمة الخطيرة والمنظمة، ومحظور صراحةً في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وتحديداً المادة 5، وكذلك المادتين 79 و 83 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وتنص المادة الثانية من توجيه مكافحة الاتجار بالبشر على تعريف جريمة الاتجار بالبشر، ولا سيما بالإشارة تحديداً إلى الضحايا من الأطفال. المادة 21(2) من توجيه مكافحة الاتجار بالبشر. وتفيد التقارير بتزايد معدلات الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، مع كون غالبية الضحايا من الفتيات، وكذلك بهدف الإجرام القسري. وقد استغلت شبكات الاتجار أزمة الهجرة لاستقطاب الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما الأطفال، وثمة مخاوف عامة من تزايد خطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. انظر التقرير الصادر عن المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، 19 أيار/مايو 2016، تقرير المفوضية المحلي النهائي رقم 267 لسنة 2016؛ اليوروبول، تقرير حالة: الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، 765175، شباط/فبراير 2016 (تقرير حالة).

(13) انظر المواد 13 إلى 16 من توجيه مكافحة الاتجار بالبشر؛ للحصول على لمحة عامة عن الحقوق التي يمنحها الاتحاد الأوروبي لضحايا الاتجار بالبشر، انظر المفوضية الأوروبية، الحقوق التي يمنحها الاتحاد الأوروبي لضحايا الاتجار بالبشر، 2013.

(14) لائحة دبلن الثالثة.

(15) المادة 2(6) من لائحة دبلن الثالثة.

(16) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية، 1 أيلول/سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6، الحيثية 19 من توجيه التأهيل (المعاد صياغته).

(17) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية، 1 أيلول/سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6؛ المادة 4(6) من لائحة دبلن الثالثة وأحكام المادة 24(3) من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته) وتوجيه التأهيل (المعاد صياغته)؛ انظر أيضاً المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، الدليل العملي للبحث عن الأسر، 2016.

(18) لمزيد من التوجيهات بشأن المصطلحات، انظر وكالة الحقوق الأساسية، دليل الوصاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، حزيران/يونيو 2014، ص 14-15.

(19) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية، 1 أيلول/سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال: القرار/المعتمد من الجمعية العامة، 24 شباط/فبراير 2010، A/RES/64/142؛ وكالة الحقوق الأساسية دليل الوصاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، حزيران/يونيو 2014، تقدم الأنظمة التوجيهية بشأن كيفية إنشاء نظم وصاية وطنية وإدارتها، وتحدد المهام الرئيسية التي ينبغي للوصي الاضطلاع بها. مفهوم الوصي في وثائق الأمم المتحدة أشمل وأعم منه في قوانين الاتحاد الأوروبي.

(20) المادة 2(ن) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته) والمادة 2(د) من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته).

يختلف دور الممثل عن دور **الممثل القانوني**، الذي هو مستشار قانوني أو محام مؤهل/أخصائي قانوني "يقدم المساعدة القانونية، ويتحدث باسم الطفل ويمثله قانونًا في البيانات المكتوبة وشخصيًا أمام سلطات اللجوء أو أي إجراءات قانونية أخرى على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني" (21).

## الضمانات الإجرائية والضمانات

الضمانات الإجرائية هي تدابير دعم محددة تُتخذ من أجل تهيئة الظروف اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة للاستفادة الفعّالة من الإجراءات وتقديم العناصر اللازمة لتبرير طلبهم للحصول على الحماية الدولية. حيث تمكّن مقدمي الطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من الانتفاع بحقوقهم والامتثال لالتزاماتهم بموجب توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته) (22).

في لائحة دبلن الثالثة، تشير "الضمانات الإجرائية" إلى الأحكام المتعلقة بالطعن. ويورد التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل الضمانات على النحو المحدد آنفًا، بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية مثل الحق في الاستماع إليه والحق في الطعن.

## قريب

يُقصد به عمة أو عم الطفل أو جده البالغ الموجود في أراضي إحدى الدول الأعضاء، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد ولد في إطار الزواج أو خارجه أو متبني على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الوطني (23). فإذا تم تعيينه رسميًا من قبل سلطة مختصة، فيُشار إليه في هذا الدليل أيضًا باسم مقدم الرعاية (24).

## طفل منفصل عن ذويه

طفل انفصل عن جميع "البالغين المسؤولين عنه سواء بموجب القانون أو ممارسات الدولة العضو المعنية"، لكن ليس بالضرورة عن الأقارب الآخرين. وبذلك، قد يشمل ذلك طفل مصحوب ببالغ آخر من أفراد الأسرة أو الأقارب (25). هذا المصطلح غير وارد في *قوانين اللجوء* الحالية للاتحاد الأوروبي. في *قوانين اللجوء* للاتحاد الأوروبي، يندرج الأطفال المنفصلون ضمن فئة الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

## طفل غير مصحوب بذويه

طفل يصل إلى أراضي الدولة العضو غير مصحوب بشخص بالغ مسؤول عنه سواءً كان ذلك بموجب القانون أو الممارسات التي تتبعها الدولة العضو المعنية، وما دام أن ذلك الشخص البالغ لا يتولى رعايته فعليًا، فإن المصطلح يشمل الطفل الذي يُترك غير مصحوبٍ بعد دخوله أراضي الدولة العضو (26).

(21) وكالة الحقوق الأساسية، دليل الوصاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، حزيران/يونيو 2014.

(22) الوثيقة 29 والمادة 2(د) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته).

(23) المادة 2(ج) لائحة دبلن الثالثة.

(24) دون المساس باعتبار الدول الأعضاء "الرعاية" مهمة لمؤسسة ما ومدير مركز الإيواء والجهات الفاعلة الأخرى دون الأقارب. في بعض الدول الأعضاء، يكون مقدم الرعاية شخصًا/مؤسسة مسؤولة عن الرعاية اليومية للطفل، أي السكن والغذاء والالتحاق بالتعليم، وما إلى ذلك.

(25) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية، 1 أيلول/سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6، القسم الثالث، الفقرة 8.

(26) المادة 2(هـ) من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته)؛ المادة 2(م) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته)؛ المادة 2(ط) من توجيه التأهيل المُعاد صياغته؛ المادة 2(ي) من لائحة دبلن الثالثة؛ المادة 2(و) توجيه جمع شمل الأسرة؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005): *Treatment of Unaccompanied and Separated Children Outside their Country of Origin*, 1 September 2005, CRC/GC/2005/6, section III, para. 7; See also UNHCR and Unicef, *Safe and Sound: what States can do to ensure respect for the best interests of unaccompanied and separated children in Europe*, p. 22., 2014.

## 1. خلفية وعناصر مصالح الطفل الفضلى

مصالح الطفل الفضلى هي **حق ومبدأ وقاعدة إجرائية** راسخة في صميم القانون الدولي (المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل) (27) والقانون الأوروبي، بما في ذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (28) (المادة 24)، وتولى أهمية أكبر في **المقترحات المعاد صياغتها** (29) في إطار نظام اللجوء الأوروبي المشترك. تنص المادة 24 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أنه "في كافة الإجراءات التي تتعلق بالأطفال – سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة – يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول"، وتنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ... يجب إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول". وتم التأكيد مجددًا على الالتزام بضمان مصالح الطفل الفضلى وإيلاؤها الاعتبار الأول في **قوانين اللجوء** للاتحاد الأوروبي (30).

إن إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول هو عملية مستمرة تتطلب التقييم قبل اتخاذ أي قرار إداري مهم. وينبغي أن تبدأ عمليات مصالح الطفل الفضلى قبل إجراءات اللجوء وتستمر بعدها. حينما يكون الطفل في إجراءات اللجوء، ما يرحب بتقييم مصالح الطفل الفضلى يشكل التزامًا من سلطات حماية الطفل وسلطات اللجوء وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى.

- ستجري الجهات الفاعلة في مجال الحماية الدولية تقييمًا للمصالح الفضلى لأغراض متعددة (الاستقبال، التعليم، الحضانة، وما إلى ذلك)؛
- في الوقت ذاته، فإن سلطات اللجوء مسؤولة أيضًا عن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل إجراءات اللجوء.

ينبغي أن تسترشد هذه التقييمات ببعضها بعضًا، بحيث يمكن لجميع العمليات الاستفادة من أوجه التآزر اللازم وتجنب حدوث تداخلات.



(27) لجنة حقوق الطفل متاحة من خلال الرابط <https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf>

(28) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي متاح من خلال الرابط <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012P/TXT&from=EN>

(29) المفوضية الأوروبية، "حقوقك في الاتحاد الأوروبي" متاحة على الإنترنت من خلال الرابط [http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/files/rights\\_child/ceas\\_provision\\_on\\_children\\_table\\_updated.pdf](http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/files/rights_child/ceas_provision_on_children_table_updated.pdf)

(30) انظر وثائق السياسات والتوجيهات (الملحق الثالث).

## نتائج تخطيط المكتب لإجراءات اللجوء للأطفال

وفقًا لنتائج التخطيط المعتمدة لعام 2017 للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء، قد يجري تقييم مصالح الطفل الفضلى في لحظات مختلفة، في بعض الحالات قبل بدء إجراءات اللجوء (أيرلندا وسلوفاكيا<sup>(31)</sup>)، أو في مرحلة محددة من الإجراءات، على سبيل المثال، عندما يتقدم الطفل بطلب للحصول على الحماية الدولية كما هو الحال في بلجيكا واليونان (عند إبلاغ المدعى العام على النحو الواجب<sup>(32)</sup>). أما في بولندا، يُجرى التقييم عند اتخاذ قرار بشأن الحماية الدولية.

غير أن معظم المستجيبين أفادوا بأن التقييم قد يُجرى في جميع مراحل إجراءات اللجوء. وهذا هو الحال في 16 دولة من دول الاتحاد الأوروبي الموسَّع (النمسا وبلجيكا وسويسرا وقبرص وألمانيا والدنمارك وإستونيا وإسبانيا وفنلندا وفرنسا<sup>(33)</sup>)، وإيطاليا ولاتفيا والنرويج والسويد وسلوفينيا وسلوفاكيا). وعلى وجه الخصوص، يُجرى تقييم مصالح الطفل الفضلى أيضًا في مراكز الاستقبال في إسبانيا وفنلندا.

## 1.1 نهج حقوق الطفل

يؤكد هذا الدليل العملي على أن السلطات الوطنية ملزمة بتطبيق نهج حقوق الطفل وحقوق إزاء مصالح الطفل الفضلى. ويوفر التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى تفسيرًا وتوجيهًا موثوقين للدول الأطراف بشأن كيفية تنفيذه. ويشمل ذلك ضمانات إجرائية لضمان تنفيذه<sup>(34)</sup>. نهج حقوق الطفل على عكس النهج الذي يركز على الدولة:

[...] يُعزز إعمال حقوق جميع الأطفال على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية عن طريق تنمية قدرة المكلفين بالمهام على الوفاء بالتزاماتهم باحترام الحقوق وحمايتها وإعمالها (المادة 4) وقدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم، مسترشدين في جميع الأوقات بالحق في عدم التمييز (المادة 2)، وإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، والحياة والبقاء والنماء (المادة 6)، واحترام آراء الطفل (المادة 12). [...] ونهج حقوق الطفل هذا شامل ويركز على دعم مواطن القوة والموارد لدى الطفل نفسه وجميع النظم الاجتماعية التي يشكل الطفل جزءًا منها: الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي والمؤسسات والنظم الدينية والثقافية<sup>(35)</sup>.

بُغية إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، يجب تنفيذ عمليات شاملة تركز على الطفل بصفة مستمرة. ويجب أن تأخذ في الاعتبار الظروف والاحتياجات الفردية والخاصة للطفل في جميع الإجراءات والقرارات التي تؤثر على الطفل، سواءً على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد.

5. يتطلب التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات الفاعلة وضمان السلامة البدنية والنفسية والأخلاقية والروحية الشاملة للطفل وتعزيز كرامته الإنسانية<sup>(36)</sup>.

يجب أن يشكل إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول جزءًا من عملية فردية يتم الاضطلاع بها لجميع الأطفال الذين أعربوا عن عزمهم التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، وتنطبق على جميع القرارات والإجراءات الدولية المتعلقة بالحماية.

تحديد الاحتياجات الإجرائية الخاصة للأطفال هو التزام أيضًا بموجب توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته)، شأنه شأن إجراء تقييمات للضعف - وفقًا لتوجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته)<sup>(37)</sup>. ويقضي ذلك إشراك جميع الجهات الفاعلة، مثل الجهات الفاعلة أو مقدمي الخدمات في مجال حماية الطفل.

يجب أن تأخذ تقييمات المصالح الفضلى بعين الاعتبار أن القدرات<sup>(38)</sup> أو الاحتياجات الخاصة للطفل ستتطور بمرور الوقت وأنه يمكن تنقيح التدابير المتخذة أو تعديلها وفقًا لذلك، على النقيض من اتخاذ قرارات نهائية أو لا رجعة فيها.

(31) يبدأ من لحظة العثور على الطفل/التعريف عليه.

(32) بخلاف ذلك، يحدث أثناء المقابلة الشخصية.

(33) في فرنسا، يبدأ تقييم مصالح الطفل الفضلى بمجرد الكشف عن طفل غير مصحوب بذويه، ولا يعتمد على وجود/مراحل إجراءات اللجوء. ويُجرى تقييم مصالح الطفل الفضلى في الوقت ذاته مع تقييم السن، وفي وقت لاحق من جانب السلطة المناط بها البت في الطلب.

(34) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، القسم الخامس.

(35) لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، 8 كانون الأول/ديسمبر 1999، E/C.12/1999/10، الفقرة 59.

(36) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، القسم 1(أ)، الفقرتان 4 و5.

(37) انظر أيضًا المادة 23(4) من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته) — خدمات ودعم إعادة التأهيل.

(38) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، الفقرة 84.

## 1.2 تفسير مفهوم "الاعتبار الأول"

على حد تعبير لجنة حقوق الطفل، فإن مبدأ مصالح الطفل الفضلى "يهدف إلى ضمان التمتع الكامل والفعل بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشامل للطفل" (39). إذ يقتضي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل من القرارات ذات الصلة البدء بتقييم الظروف الخاصة لكل طفل على حدة (40)، مع تحديد العوامل ذات الصلة وتقييمها لهذا الطفل بعينه، والإسهاب فيها، وتعيين رتبة كل عامل منها فيما يتعلق بالعوامل الأخرى (41).

إن مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول الذي ربما يجب موازنته مع مصالح الآخرين، بما في ذلك الدولة. إذ يشكل التقدير الذي سيلحق بمصالح الطفل الفضلى جزءاً من تحليل صانع القرار. وسيعطى أولوية كبيرة ولن يكون مجرد أحد الاعتبارات العديدة (42). يجب الأخذ في الاعتبار أنه في سياقات أخرى، بالمقارنة، يجب إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، بمعنى أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي العامل الحاسم عند اتخاذ القرارات.

من بين الأمثلة على القرارات التي تؤثر في الطفل في إجراءات اللجوء، في جملة أمور: اتخاذ قرار بإجراء مقابلة شخصية منفصلة مع الطفل دون حضور الوالدين؛ اتخاذ قرار فيما إذا كان الاستماع إلى الطفل ومكان وموعد ومدة المقابلة الشخصية يخدم مصلحة الطفل الفضلى؛ اختيار المترجم الشفوي/مسؤول الحالة/موظف التسجيل الذي يتعامل مع الطفل؛ واتخاذ قرار بإجراء تقييم لسن الطفل أو البدء في البحث عن الأسرة؛ واتخاذ قرار فيما إذا كان ينبغي فصل طلب الطفل عن طلب الوالد، وما إلى ذلك.

كما يشير التعليق العام المشترك لسنة 2017 للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بشأن تنفيذ المبادئ العامة في سياق الهجرة الدولية (التعليق رقم 22 للجنة حقوق الطفل ورقم 3 للجنة المعنية بالعمال المهاجرين) (43) إلى الحالات الملموسة التي تحتاج إلى تقييم/تقرير رسمي (44).

يمتد هذا أيضاً ليشمل جميع جوانب تقييم طلب الطفل والجوانب الجوهرية المتصلة بالحماية لمصالح الطفل الفضلى. ومن الأمثلة على هذه الجوانب الاضطهاد الخاص بالأطفال، ووجود الأسرة في بلد المنشأ أو في بلدان أخرى، والوجهة الداخلية البديلة للطفل (إذا كان ينطبق على الإطلاق)، وبلد ثالث آمن (إذا كان ينطبق على الإطلاق)، والضمانات، والحدود القانونية المتفاوتة ذات الصلة بوضع الأطفال، أي عبء الإثبات، والانتفاع بقريئة الشك، وما إلى ذلك.

(39) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، القسم 1(أ)، الفقرتان 4 و5.

(40) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، القسم الخامس، الفقرات 46 و48 إلى 51.

(41) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، القسم 2(5)، الفقرة 80؛ لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى تقرير إجراءات لجوء الأطفال، 2017 للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء.

(42) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، البند 4-4(أ)، الفقرات 36 إلى 40.

(43) يستند هذا التعليق العام إلى الورقة والتقرير لعام 2012 التي تمخضت عنهما المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل في جنيف في أيلول/سبتمبر 2012، والوثائق الأخرى المذكورة في الفقرة 5 من البند (أ) من التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) [لجنة المعنية بالعمال المهاجرين] ورقم 22 (2017) [لجنة حقوق الطفل] بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

(44) ينص التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ورقم 22 للجنة حقوق الطفل على أن "تؤخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار تمامًا في قانون الهجرة، وتخطيط سياسات الهجرة تنفيذها وتقييم أثرها، وفي اتخاذ القرارات بشأن الحالات الفردية، ولا سيما منح أو رفض طلبات الدخول إلى بلد ما أو الإقامة فيه، والقرارات المتعلقة بإنفاذ الهجرة، والقيود المفروضة على حصول الأطفال و/أو والديهم أو الأوصياء القانونيين على الحقوق الاجتماعية، والقرارات المتعلقة بوحدة الأسرة وحضانة الأطفال، حيث تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، ومن ثم تكون لها الأولوية العليا. وعلى وجه الخصوص، يجب ضمان مصالح الطفل الفضلى صراحة من خلال إجراءات فردية كجزء لا يتجزأ من أي قرار إداري أو قضائي يتعلق بدخول الطفل أو إقامته أو إعادته أو إيداعه مؤسسة رعاية أو رعايته، أو احتجاز أو طرد أحد الوالدين المرتبطين بوضعه كهاجر".

### نتائج تخطيط المكتب لإجراءات اللجوء للأطفال

تُطبق 11 دولة مستجيبة (بلجيكا وبلغاريا وسويسرا وقبرص والدنمارك وإستونيا وأيرلندا وإسبانيا<sup>(45)</sup>)، وفرنسا ولاتفيا والسويد) عملية رسمية لتقييم مصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بإجراءات اللجوء.

تولي مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في إجراءات اللجوء في كل من النمسا وألمانيا واليونان وبولندا وفنلندا وإيطاليا والنرويج وسلوفاكيا، على الرغم من أن هذه البلدان أكدت عدم وجود عملية رسمية لتقييم مصالح الطفل الفضلى.

بالمثل، في فنلندا والمجر<sup>(46)</sup>، وليتوانيا وهولندا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا، لا توجد عملية رسمية لتقييم مصالح الطفل الفضلى، لكن تُطبق بعض الضمانات. في هولندا، إذا اقتضت الحاجة إجراء تقييم لمصالح الطفل الفضلى، فستشارك فيه منظمة NIDOS ومجلس حماية الطفل. أما في بولندا، يتم تقييم مصالح الطفل الفضلى في إطار تقييم الاحتياجات للحماية الدولية. وفي سلوفاكيا، يجب اعتبار مصالح الطفل الفضلى شاغلاً رئيسياً في جميع مراحل إجراءات اللجوء ومن قبل جميع السلطات والموظفين المعنيين.

## الطابع الموضوعي والمتعدد التخصصات

يجب أن يكون تقييم مصالح الطفل الفضلى عملية متعددة التخصصات<sup>(47)</sup> تشارك فيها الجهات الفاعلة ذات الصلة ويقوم بها أخصائون وخبراء معتمدون بعد أن تلقوا التدريب المناسب للعمل مع الأطفال<sup>(48)</sup>.

مصالح الطفل الفضلى موضوعية بطبيعتها، أي إنه ليس بمقدورها الاعتماد على المواقف والآراء وجهات النظر الشخصية. ولا يمكن لتقدير الشخص البالغ لمصالح الطفل الفضلى أن يلغي الالتزام باحترام جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(49)</sup>. ويعني هذا أن مصالح الطفل الفضلى لا ينبغي أبداً أن تسوخ الحرمان من حق من الحقوق وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

من الممارسات الجيدة التأكد من استعراض ومراجعة أي توصية أو تقييم يتعلق بمصالح الطفل الفضلى واعتماده، باستخدام مبدأ العيون الأربعة حيث ينظر موظفان على الأقل في القضية.

### 1.3 عمليات المصالح الفضلى

عندما تكون سلطات اللجوء هي أول من يتعامل مع الطفل بمفرده، أو تكون مسؤولة عن الكثير من المسارات الإجرائية/القانونية المختلفة، يمكن مناقشتها لبدء عمليات مصالح الطفل الفضلى. في تلك الحالات، ولا سيما عندما يضمنون في المقابلة الشخصية أسئلة متعلقة بمصالح الطفل الفضلى وبالضمانات الإجرائية، يجب أن يشارك فيها جميع الجهات الفاعلة المعنية وعدم حرمان الطفل من فرص الاستماع إليه على حدة بشأن مسألة مصالحه الفضلى.

#### أمثلة من الممارسة العملية

في فنلندا والسويد، تجمع السلطات المختصة بالبت في الطلب بين الاختصاصات في مجالات اللجوء والهجرة والاتجار بالبشر والاستقبال، ومن ثم تُجري تقييم المصالح الفضلى وفي بعض الأحيان تحديد المصالح الفضلى، ولا سيما خارج نطاق إجراءات الحماية الدولية.

### 1.4 مصالح الطفل الفضلى وحقه في الاستماع إليه<sup>(50)</sup>

يجب الاستماع إلى آراء الطفل وأخذها بعين الاعتبار حسب سنه ونضجه. يجب أن تشمل أي عملية لصنع القرار تولي مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية. وينبغي للدول الأعضاء تطبيق آليات لالتماس آراء الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، أي تمكين الطفل من التعبير عن رغبته في الاستماع إليه. عندما يقرر الطفل أنه يريد أن يُسمع له، فبوسع أن يقرر كيف، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال ممثل (وصي/أحد الوالدين). إذا أعرب الطفل عن آرائه، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، فيجب إيلاء الاهتمام الواجب لهذه الآراء بحسب سنّه ومستوى نضجه.

<sup>(45)</sup> مكفولة من الوصي.

<sup>(46)</sup> سيتسع نطاق اللوائح بحيث تضمن تطبيق مصالح الطفل الفضلى عن طريق التعديل القادم لقانون اللجوء الهنغاري.

<sup>(47)</sup> يمكن أيضاً الاطلاع على توصيات بشأن الاستعانة بفريق متعدد التخصصات في لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة 3، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC /C/GC/14.

<sup>(48)</sup> Separated Children in Europe Programme, Statement of Good Practice, 2009, p.6.

<sup>(49)</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة 3، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC /C/GC/14.

<sup>(50)</sup> انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12: الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد)، 12 أيار/مايو 1999.

ينبغي إطلاع الطفل أيضًا على كيفية استخدام المعلومات المقدمة/المزودة. وسماع الطفل يقتضي أيضًا مشاركة الطفل. ومجددًا، يتطلب ذلك توفير المعلومات بطريقة مراعية للطفل، ما يساعد الطفل على فهم الوضع الذي يعيشه (أي إجراءات اللجوء). ويجب على الموظفين المسؤولين التأكد من أن الاستماع للطفل يتم بطريقة لا تضر به.

## 1.5 موازنة عناصر مصالح الطفل الفضلى

يجب أن تولي أي عملية للمصالح الفضلى الاعتبار الواجب للحالة الأسرية للطفل؛ والوضع في بلده الأصلي؛ ومواطن الضعف الخاصة؛ والسلامة والمخاطر التي يتعرض لها؛ واحتياجات الحماية؛ ومستوى الاندماج في البلد المضيف؛ والصحة العقلية والبدنية، والتعليم، والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن إجراء هذا التحليل بواسطة الأخصائيين الاجتماعيين العاملين لدى سلطة اللجوء أو من جانب الجهات الفاعلة الأخرى، وإتاحته لسلطة اللجوء. ويجب أن يوضع في سياق جنس الطفل، أو توجهه الجنسي أو هويته الجنسية، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الدين أو الإعاقة أو وضع الهجرة أو الإقامة أو وضع المواطنة أو السن أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره<sup>(51)</sup>، أو الخلفية الثقافية واللغوية أو أي وضع آخر.

يجب على المقيمين الموازنة بين مختلف حقوق الطفل<sup>(52)</sup>. يجب أن تتضمن الوثائق المتعلقة بالمصالح الفضلى وصفًا مفصلاً لظروف الطفل، بما فيها جميع الضمانات والنتائج، وتحليلًا يصف الموازنة بين العناصر، والخيارات المطروحة للطفل، والخيار الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى، والسبب في ذلك.

في القائمة التالية، أُدرجت المراجع من التعليق العام رقم 14<sup>(53)</sup>، وشملت القائمة أيضًا اتفاقية حقوق الطفل وقوانين اللجوء للاتحاد الأوروبي<sup>(54)</sup>:

- إمكانيات جمع شمل الأسرة (المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 23(2) من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته)؛
- حياة الطفل وبقاؤه ونمائته (المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل)؛ رفاه الطفل؛
- هوية الطفل (المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل) وخلفيته؛
- حالة الضعف؛ ضحية محتملة للاتجار (المادتان 32 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 23(2) من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته)، والمادة 6(3)(ج) من لائحة دبلن الثالثة)؛ الاحتياجات الخاصة الأخرى (المادتان 20 و22 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 22 من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته)؛
- حق الطفل في التعليم (المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- حق الطفل في الصحة (المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- وحدة الأسرة (المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 8(2) من لائحة دبلن الثالثة والمادة 25 من توجيه التأهيل)، الحفاظ على البيئة الأسرية والحفاظ على العلاقات؛
- الاستماع إلى آراء الطفل (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- حماية الطفل وسلامته (المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- مبدأ عدم التمييز (المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل)؛
- الرعاية والتوجيه بما يتسق مع تطور قدرات الطفل (المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل).

ترد هذه الحقوق في *قوانين الاتحاد الأوروبي*، وفي المخطط البياني أدناه الذي يوضح بعض العناصر الرئيسية (غير الشاملة) لمصالح الطفل الفضلى، مع الإشارة إلى الصكوك القانونية المرجعية. ويمكن الاطلاع على مزيد من التوجيه، ووثائق التوجيهات والسياسات ذات الصلة في الملحق الأول والإطار القانوني الدولي والأوروبي الوارد في الملحق الثاني<sup>(55)</sup>.

<sup>(51)</sup> لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، *التعليق العام المشترك رقم 3* (2017) [لجنة المعنية بالعمال المهاجرين] ورقم 22 (2017) [لجنة حقوق الطفل] بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، البند الأول، الفقرة 3.

<sup>(52)</sup> "لا يوجد تدرج هرمي للحقوق في الاتفاقية؛ فكل الحقوق المنصوص عليها فيها تصب في "مصلحة الطفل الفضلى". لجنة حقوق الطفل، *التعليق العام رقم 14* (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة 3، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14.

<sup>(53)</sup> ترد العناصر الرئيسية الواجب أخذها في الاعتبار عند تقييم مصالح الطفل الفضلى في البند الخامس من التعليق العام رقم 14 (2013) [لجنة حقوق الطفل] بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة الثالثة، الفقرة 1)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، البند 5(أ)، الفقرة 48.

<sup>(54)</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر وكالة الحقوق الأساسية، *تقرير الحقوق الأساسية*، 2018، ص 184 إلى 186.

<sup>(55)</sup> تُشير جميع المراجع القانونية الواردة في الصورة أعلاه إلى الصكوك القانونية المعاد صياغتها للاتحاد الأوروبي.



## 2. الضمانات الإجرائية

يتطلب الإطار القانوني وضع عدد من الضمانات لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى. وينطبق كثير من هذه الضمانات عمومًا على جميع الأطفال طالبي اللجوء. ما يُلقى الضوء عليه هنا هو إلى أي مدى تخدم تنفيذ مصالح الطفل الفضلى تحديدًا. فعلى سبيل المثال، تشكل الاستعانة بوصي ضمانة عامة لجميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم طالبي اللجوء. في الوقت ذاته، يشكّل إشراك الوصي في عملية مصالح الطفل الفضلى أو تضمين تقييم يقوم به الوصي جزءًا من الضمانات التي تضمن إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول.

يجب أيضًا ضمان هذه الضمانات الإجرائية والوقائية المحددة وتطبيقها كجزء من إجراءات اللجوء الخاصة بالأطفال. والضمانات الإجرائية هي التزامات تقع على عاتق السلطات وتكفل حقوق الأطفال. وينبغي للموظفين المسؤولين، في جميع الأوقات، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، التحقق باستمرار من تطبيق الضمانات الإجرائية اللازمة. وينبغي أن يكفل الموظفون المسؤولون حماية حقوق ذلك الطفل الفردي.

من الواضح أن عدة جهات فاعلة من مختلف السلطات تتدخل فيما يتعلق بطلب الطفل للحماية الدولية. فجميعهم مسؤولون - في مجال اختصاصهم - عن إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. ويمكن أن ينتمي الموظف المسؤول إلى أي من هذه الجهات الفاعلة/السلطات. غير أن الأخصائيين الاجتماعيين/مسؤولي حالات الحماية الدولية هم المسؤولون عن إدارة حالات الحماية الدولية.

تُشير الضمانات الوقائية المسألّة الضوء عليها في هذا الدليل إلى أي مقابلة أجريت مع الطفل، ولا سيما المقابلة الشخصية في سياق إجراءات اللجوء.

### أمثلة من الممارسة العملية

في قبرص، عند تقديم طلب الحماية الدولية، يقدّم للطفل استمارة منفصلة لتحديد هوية الأشخاص الضعفاء. وتتولى خدمات الرعاية الاجتماعية تقييم مصالح الطفل الفضلى بصفة مستمرة إلى أن يبلغ الطفل سنّ 18 عامًا.

في لاتفيا، يُجرى تقييم مصالح الطفل الفضلى طوال إجراءات اللجوء بأسرها من خلال المراقبة والتواصل مع الطفل الذي يتم في أحيان مختلفة. في النرويج، تشترط مديرية الهجرة النرويجية لتقييم مصالح الطفل الفضلى أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه في المسائل المتعلقة به.

### السلامة

طوال إجراءات اللجوء، يجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال. يجب أن يأخذ مسؤولو اللجوء المؤشرات المحتملة لمواطن الضعف والمخاطر في الاعتبار ويكونوا منبهين لها، وذلك لضمان سلامة الطفل طوال إجراءات اللجوء (انظر قسم مؤشرات الضعف والمخاطر).

ينبغي جمع معلومات عن رفاه الطفل وأي شواغل تتعلق بحمايته أو سلامته. ويمكن أن يساهم جمع هذه المعلومات وإيلاء الاهتمام الواجب لها في ضمان حماية الطفل، على سبيل المثال من الوقوع في أيدي الأشخاص الذين يسيئون معاملة الطفل أو يؤذونه أو يتجرّون به. وينبغي أن يتوخى الموظف المسؤول الحرص فيما يتعلق بمصدر هذه المعلومات ومقدار الاهتمام الذي قد تحظى به، بالنظر إلى أن ذلك يتوقف على الظروف الفردية للحالة.

### الموظفون المؤهلون

يجب أن يكون مسؤولو اللجوء الذين يتعاملون مع الأطفال مؤهلين وذوي خبرة في العمل مع الأطفال ويتلقون التدريب اللازم. ويجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بطلب الطفل الحصول على الحماية الدولية من قبل سلطة مختصة على اطلاع تام أيضًا بجميع الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الطفل والاتجار به وغيرها من مسائل الحماية ذات الصلة.

ينبغي تدريب المسؤولين الذين يتعاملون مباشرة مع الطفل على استخدام أساليب إجراء المقابلات الملائمة للطفل<sup>(56)</sup>. ويجب على دول الاتحاد الأوروبي الموسّعة تعيين موظفين متخصصين ومدربين ومؤهلين للتعامل مع حالات الأطفال والحرص على بناء قدرات موظفيها باستمرار. كما يجب تدريب المترجمين الشفويين على الترجمة الشفوية للأطفال وإمامهم بها.

(56) الوحدة التدريبية للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء "إجراء المقابلات مع الأطفال" هي وحدة تفاعلية لمسؤولي حالات اللجوء، تهدف إلى تعزيز معارفهم ومهاراتهم في إجراء مقابلات مع الأطفال، مع مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه، والاختلافات الثقافية وآثار الصدمات أو الضيق والكره، أو كليهما معًا. متوفر المزيد من المعلومات عن المنهج والوحدة التدريبية للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء من خلال الرابط <https://www.easo.europa.eu/training-quality/training>

## طلب الحماية الدولية

يجب مساعدة الطفل على اتخاذ قرار مستنير عند التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية. إذ إن طلب اللجوء حق أساسي لكل طفل ولا تخضع ممارسته لتقييم مسبق من جانب السلطات. ويجب استجداء آراء الطفل بشأن التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية. ويجب أن تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار حسب عمر الطفل ومستوى نضجه.

بعد تقديم الطلب بالفعل، قد يقرر الطفل/الممثل سحب الطلب إذا كانت هناك سبل قانونية أخرى تخدم مصالح الطفل الفضلى على نحو أفضل وقد لا يصعبُ الطلب أو العواقب المحتملة للاعتراف به كلاجئ في مصلحة الطفل الفضلى في ذلك الوقت. عندما يفهم الطفل أن آراءه تؤخذ بعين الاعتبار، فقد يكون أكثر استعدادًا للتعاون، الأمر الذي يعود بالنفع على سير الإجراءات.

## التسجيل

يجب تطبيق ضمانات للأطفال اعتبارًا من لحظة تحديد هوية الطفل. إذ يمكن بالفعل تطبيق العديد من الضمانات الخاصة بإجراءات اللجوء عند تقديم الطلب، ومنذ هذه اللحظة يعتبر الطفل مقدم طلب. أثناء تسجيل الطلب، يجب جمع تفاصيل تشمل البيانات الحيوية للطفل، والروابط والعلاقات الأسرية، وتفصيل الاتصال الحالية للطفل والأسرة.

تُلزم لائحة يوروداك الدول الأعضاء بأخذ بصمات أصابع مقدمي طلبات الحماية الدولية الذين تجاوزوا سنَّ 14 عامًا<sup>(57)</sup>. ولا ينبغي إجراء تقييمات السنَّ بانتظام لهذا الغرض<sup>(58)</sup>. بل على النقيض من ذلك، لقبول سنَّ الطفل، ينبغي تطبيق مبدأ الانتفاع بقريئة الشك على نطاق واسع. ويجب عدم إجراء تقييم السنَّ إلا إذا كانت هناك شكوك جدية بشأن ما إذا كان الشخص طفلًا أم لا.

## تحديد الأولويات / تكييف مدة الإجراءات

يجب التعامل مع إجراءات اللجوء الخاصة بالأطفال على أنها أولوية قصوى. ويجب تحديد طلبات الأطفال والتأكد من عدم انتظار الأطفال الذين لديهم مخاوف تتعلق بالحماية لفترات طويلة أو تعليق طلباتهم<sup>(59)</sup>. والأهم عندما يتعلق الأمر بمعالجة طلب الطفل هو تكييف مدة الإجراءات: قد يكون من مصلحته الفضلى إعطاء الأولوية لطلبه. وفي حالات أخرى، سيكون من مصلحته الفضلى الاستفادة من فترة راحة وتعافي قبل الاستمرار في نظر الطلب بدلاً من ذلك. ويجب تقليل الوقت الذي يكون فيه طلب الطفل قيد الانتظار في إجراءات اللجوء إلى أدنى حد.

## الإعفاء من الإجراءات الحدودية/المعجلة/المسرّعة

ينبغي إعفاء الطفل من الإجراءات الحدودية والمعجلة والمسرّعة عندما يتعذر تأمين الدعم الكافي الذي يحتاجه الأطفال في سياق هذه الإجراءات<sup>(60)</sup>. وينبغي منح الطفل فترة للراحة والتعافي عندما تتطلب احتياجاته ذلك. ويجب أن يكون لدى دول الاتحاد الأوروبي الموسّع آليات للاستجابة لحالات الطوارئ التي قد تتطلب نقل طفل/أطفال إلى بيئة أكثر أمنًا.

## توفير التمثيل القانوني

حيثما يحتاج الطفل إلى تعيين وصي/ممثل، لا ينبغي تقديم طلب الحماية الدولية قبل تعيين الوصي/الممثل الذي ينبغي أن يساعد أيضًا في تقديم الطلب.

يجب تعيين وصي/ممثل مستقل مؤهل في أقرب وقتٍ ممكن كجزء من الضمانات المقدمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. ويجب أن يتمتع الوصي بعدد من الصفات، أي الخبرة فيما يتعلق بالشباب، والقدرة الكافية إلى جانب الخبرة في احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال، على سبيل المثال لا الحصر. ومن الأهمية بمكان أن يحصل الطفل على الدعم<sup>(61)</sup> طوال إجراءات اللجوء، من الوصي/الممثل المعين ويحصل منه كذلك على المساعدة والمشورة القانونية.

من المهم ضمان استمرار تعيين الأوصياء/الممثلين وتحديد الحد الأقصى لعدد الأطفال الذين يمكن تمثيلهم في وقت واحد.

(57) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2013/603 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2013 بشأن إنشاء قاعدة بيانات "يوروداك" لمقارنة بصمات الأصابع بغرض التطبيق الفعّال للائحة (الاتحاد الأوروبي) [2013] الجريدة الرسمية، العدد 1/180. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراح الحالي لتنقيح لائحة يوروداك يبحث خفض السن إلى سنّ السادسة.

(58) لمزيد من التفاصيل، انظر المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، الدليل العملي لتقييم السن، 2018.

(59) برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، بيان الممارسات الجيدة، 2009، ص 34.

(60) انظر المادة 24(3) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته).

(61) في بعض الدول الأعضاء، لا يمكن أن يشمل ذلك إلا الدعم القانوني والنفسي/الأخلاقي. وبحسب الدولة العضو، لا يمكن دور الممثل في تقديم الدعم الاجتماعي (أي الاختلاف مع دور مقدم الرعاية) بل في كونه ممثلًا قانونيًا.

### أمثلة من الممارسة العملية

في بلجيكا، تقرر المحكمة إمكانية تعيين شخص بالغ مرافق للطفل كوصي مدني عليه بمجرد انتهاء إجراءات الحصول على إذن بالبقاء في بلجيكا. أما أثناء إجراءات اللجوء، لا يمكن تعيين شخص بالغ مرافق كوصي على الطفل.

في أيرلندا، يُعدُّ تخصيص أخصائي اجتماعي (يتصرف بصفة ولي أمر الطفل) على الفور من المصلحة الفضلى لأي طفل غير مصحوب بذويه في الدولة.

يجب أن يكون الوصي/الممثل على علم تام بالإجراءات وأن يمنح موافقته حيثما يتسق مع مصالح الطفل الفضلى. ويجب أن يحضّر أي مقابلة تُجرى مع الطفل، حيث إن حضور الوصي هو جزء من ضمانات حقوق الطفل التي يتم احترامها أثناء المقابلة. غير أنه في حالات الأطفال المصحوبين بالوالدين أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم، حيث يكون مقدم الرعاية أحد الأقارب، يمكن أن تقتضي مصالح الطفل الفضلى عدم حضوره أثناء المقابلة (انظر أيضًا القسم 4.6 العلاقة مع مقدم الرعاية/الوصي).

### تقديم المشورة القانونية

ينص توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته) على أن تقوم الدول الأعضاء بتعيين ممثل في أقرب وقت ممكن<sup>(62)</sup>. كما ينص التوجيه على ضرورة توفير معلومات قانونية وإجرائية مجانية بناء على طلب مقدم الطلب في الدرجة الأولى. وينبغي إتاحة فرص حصول الطفل على المشورة القانونية والإرشاد. ومن الممارسات الجيدة ضمان حصول الطفل على خدمات المساعدة القانونية مجانًا في جميع مراحل إجراءات اللجوء.

كما ينبغي إتاحة الفرصة للمستشار القانوني للطفل لحضور أي مقابلة تُجرى مع الطفل. بوجه عام، يجب أن يرافق الطفل في المقابلات، ما لم يفضل الطفل خلاف ذلك ويمكن تلبية هذا الطلب. ونظرًا لأدوار الحماية المهمة التي يؤديها المستشار القانوني أو الممثل، أو هما معًا، ينبغي أن يتقرر من يصبُّ حضوره في مصلحة الطفل الفضلى.

### توفير المعلومات والترجمة

يجب تطبيق ضمانات لضمان قدرة الطفل على المشاركة، وفهمه التام وإمامه بعملية اللجوء والنتائج المترتبة عليها بطريقة ملائمة للطفل وتراعي الفوارق بين الجنسين وملائمة للسن، وبلغة يستطيع الطفل فهمها، بغية تمكين الطفل من التعبير عن آرائه ورغباته ووجهات نظره وطرح الأسئلة واتخاذ قرار مستنير بالمشاركة في العملية.

يجب تزويد الطفل في حينه بالمعلومات والترجمة الشفوية والمواد التي تشرح إجراءات اللجوء، وينبغي أن يكون قادرًا على استعراض المعلومات طوال العملية. يجب أن يكون المترجم من ذوي الخبرة في الترجمة الشفوية للأطفال، حيثما أمكن ذلك. ويجب توفير التوجيه المناسب للطفل في جميع مراحل أي تقييم للضعف، بحسب سنّه ومستوى نضجه. ولا ينبغي ترك الطفل دون توجيه مناسب، إذ يتعين أن يقدمه الوصي/الممثل والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، أي الموظفين المسؤولين عن ترتيبات الرعاية اليومية.

### الاستماع إلى آراء الطفل ومشاركته

للطفل الحق في التعبير عن آرائه ووجهات نظره، إما شخصيًا أو عن طريق الوصي/الممثل. يجب إجراء مقابلة مع الطفل/الاستماع إليه في إطار تقييم مصالح الطفل الفضلى، إذا أمكن ذلك وكان موصى به في ظروفه الفردية (أي الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال غير القادرين على التواصل). ويجب مراعاة مصالح الطفل الفضلى عند تقرير ما إذا كانت ستُجرى مقابلة مع الطفل أثناء إجراءات اللجوء وكيفية ذلك. وتُشير الضمانات الوقائية المسطّ الضوء عليها في هذا الدليل إلى أي مقابلة أُجريت مع الطفل، وكذلك إلى المقابلة الشخصية في سياق الحماية الدولية.

### الاستماع لآراء الطفل وإيلاء الاعتبار الواجب لها

- يجب إجراء أي مقابلات دائمًا في بيئة آمنة وسرية ومريحة وملائمة للأطفال في الأماكن المناسبة التي تساعد على بناء الثقة مع الطفل.
- يجب مراعاة طول مدة أي مقابلة وتجنب تكرار المقابلات وإمكانية إغفال المقابلات عندما يتسق ذلك مع مصالح الطفل الفضلى وظروف كل طفل.
- يجب أن يشعر الطفل بالراحة. وينبغي أن يتحلّى الموظف المختص والمترجم الشفوي بالودية قدر الإمكان.
- يجب تزويد الطفل بالمعلومات بطريقة مباشرة وواضحة. ويجب التحقق من الفهم.

(62) المادة 25(1)أ) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته).

- هـ. يمكن سؤال الطفل عما إذا كان يرغب في أن يكون الموظف والمترجم الشفوي ذكرًا أو أنثى، إذا أمكن ذلك. حسب خلفية الطفل، على سبيل المثال، ربما يختار صبي ناج من الاعتداء الجنسي من رجل، شخصًا من الجنس الآخر.
- و. ينبغي حث الخبراء الذين يجرون المقابلات على استخدام أساليب مقابلة بديلة وتقديم المشورة عند الحاجة، أي الصدمة النفسية، واضطراب ما بعد الصدمة.
- ز. يلتزم المسؤولون والمترجمون الشفويون بالسرية، التي ينبغي أيضًا تفسير مفهومها وقواعدها للطفل.
- ح. يجب إطلاع الطفل والوصي على الغرض من أي مقابلة ومن سيتمكن من الاطلاع على نص محضر المقابلة.

يجب إجراء أي مقابلات مع الطفل دائمًا في بيئة آمنة وسرية ومريحة وملائمة للأطفال في الأماكن المناسبة التي تساعد على بناء الثقة مع الطفل.

يجب مراعاة طول مدة أي مقابلة وتجنب تكرار المقابلات وإمكانية إغفال المقابلات عندما يتسق ذلك مع مصالح الطفل الفضلى وظروف كل طفل (أي حيثما لا يكون ذلك عمليًا بسبب نوع الإعاقة، وما إلى ذلك). قد لا يحتاج الطفل إلى إجراء مقابلة شخصية للحماية الدولية إذا تم الاعتداد والاكتفاء بأقوال والديه في طلبه. وكما ذكرنا، لا ينبغي إجراء مقابلات متعددة دون داع لأن ذلك قد يزعجه ويعوق تقييم مصالح الطفل الفضلى بسبب التناقضات الحتمية في قصة الطفل. من المستحسن تجنب إجراء العديد من المقابلات المنفصلة المتعلقة بالإجراءات الخاصة والاستقبال والاحتياجات الأخرى.

يجب أن يشعر الطفل بالراحة. ومن الممارسات الجيدة إجراء زيارات تمهيدية إلى المكان الذي ستجرى فيه المقابلة للحصول على الحماية الدولية أو شرح العملية للطفل أو عرض فيديو لغرفة المقابلة، حيث يمكن أن تساعد هذه الإجراءات على تهدئة روع الطفل وضمان مشاركته الفعالة. وينبغي أن يتحلى الموظف المسؤول والمترجم الشفوي بالودية قدر الإمكان. يجب تزويد الطفل بالمعلومات بطريقة مباشرة وواضحة. ويجب التحقق من الفهم، حيث قد لا يجرؤ بعض الأطفال على طرح الأسئلة بسبب عمره أو خلفيته الثقافية أو حالته النفسية.

إذا أمكن، ينبغي سؤال الطفل عما إذا كان لديه تفضيل لنوع الموظف والمترجم الشفوي. بحسب خلفية الطفل، ربما يختار شخصًا من الجنس الآخر، مثل صبي ناج من الاعتداء الجنسي من أحد الرجال، قد يرغب في حضور موظفة ومترجمة شفوية. إذا كان الطفل قد تعرض أو يتعرض لصدمة نفسية، فقد لا يرغب في التعبير عن أي مشاعر أو آراء. وينبغي أن يُطلب من الخبراء الذين يجرون المقابلات استخدام أساليب بديلة لإجراء المقابلة وتقديم الإرشاد.

يجب على القائم بإجراء المقابلة تسجيل المقابلة بالكامل، خاصة وأن احتياجات الطفل قد تتطور، ولذلك من المهم أن نرى بوضوح لماذا تم التوصل إلى بعض القرارات/ التوصيات. ويجب إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاهتمام الأول بطريقة شاملة في جميع المقابلات وفي النتائج والتوصيات كلما تم اتخاذ قرار يؤثر في الطفل. يلتزم المسؤولون والمترجمون الشفويون بالسرية، التي ينبغي أيضًا تفسير مفهومها وقواعدها للطفل. يجب إطلاع الطفل والوصي/الممثل على الغرض من أي مقابلة ومن سيتمكن من الاطلاع على نص محضر المقابلة.

وينبغي أن تؤخذ آراء الطفل ورغباته في الاعتبار حسب سنّه ومستوى نضجه (63).

### أمثلة من الممارسة العملية

في النرويج، يمكن إجراء مقابلات مع الأطفال من سنّ السابعة أو أقل إذا كانت لديهم القدرة على تكوين وجهات نظرهم الخاصة، عندما يكونون مصحوبين بوالديهم.

في الدنمارك، عادة ما يكون تقييم مصالح الطفل الفضلى جزءًا لا يتجزأ من المقابلة الشخصية (الحماية الدولية). يجب إجراء مقابلة فردية للمصالح الفضلى لأغراض لائحة دبلن الثالثة وللقرارات المتعلقة بما إذا كان ينبغي اعتبار الطفل مصحوبًا بذويه أم لا.

في السويد، ينصبُّ التركيز على أن الطفل الصغير المصحوب بذويه له نفس الحقوق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه مثل طفل غير مصحوب بذويه أو أكبر سنًا إذا اختار ذلك.

لا ينبغي أن يقتصر حق الطفل في الاستماع إليه على إجراء المقابلة فقط. يجب أن ينتبه الموظفون المسؤولون إلى وجهات نظر الطفل واحتياجاته وآرائه خارج المقابلة.

### إثبات الوقائع

ينبغي للموظف المسؤول، حيثما أمكن، أن يسعى جاهدًا إلى الحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة بغرض تقييم مصالح الطفل الفضلى في إجراءات اللجوء بصورة ملائمة. مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات والسرية، وحيثما يتسق ذلك مع سلامة الطفل وحمايته، ينبغي الاتصال بالأشخاص المطلعين على وضع الطفل، مثل الأشخاص موضع الثقة والوصي/الممثل ومقدم الرعاية الحالي والأخصائيين

(63) التعلم من التجارب في قطاع العدالة، انظر تقرير وكالة الحقوق الأساسية حول العدالة الملائمة للطفل: <http://fra.europa.eu/en/project/2012/children-and-justice/publications>

الاجتماعيين في مركز الاستقبال والمعلم، وغيرهم. ويجب على العاملين مع الأطفال، في الوقت ذاته، أن يكونوا على علم بأن الأطفال لهم الحق في الخصوصية والحفاظ على علاقة سرّية مع الوصي عليهم وممثلهم القانوني وأي محام آخر.

إذا طُلب من الجهات الفاعلة المطلعة على وضع الطفل مشاركة المعلومات مع سلطات اللجوء بغرض اتخاذ قرار بشأن طلب اللجوء، فيجب عليهم الاسترشاد بمبدأ مصالح الطفل الفضلى لأن هذه العمليات مختلفة وذات أهداف مختلفة.

يجب على الموظف المسؤول أن يكفل إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة عن الطفل للسلطات المسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن مصالح الطفل الفضلى في وضع محدد. وينبغي تحليل جميع العناصر ذات الصلة على نحو ملائم قبل تقديم توصية أو اتخاذ قرار. ومن المهم مراعاة أي خلفية ثقافية وأسرية ذات صلة بالمصالح الفضلى دون وضع افتراضات بشأن حالة الطفل. ويجب دائمًا إتاحة الفرصة للطفل أو الوصي، أو هما معًا، لتقديم مزيد من التفاصيل.

## توثيق مصالح الطفل الفضلى

عندما يبدأ أي مسؤول لجوء في العمل على قضية الطفل، يجب توثيق عدد من المسائل التي ستظل ذات صلة طوال إجراءات اللجوء بأسرها وبعدها. وينبغي تحليل جميع عناصر عملية مصالح الطفل الفضلى وإثباتها من أجل إجراء تقييم مستمر متسق. وينبغي توثيق جميع المسائل ذات الصلة، على سبيل المثال، في النظام العام لإدارة الحالات وقواعد البيانات ذات الصلة والتقارير الورقية في الملف، أو باستخدام النماذج الإلكترونية والقوائم المرجعية.

ينبغي أن يشمل ذلك التوثيق معلومات عن الحالة الأسرية للطفل؛ والعلاقة مع مقدم الرعاية الحالي أو الوصي/الممثل، أو الأسرة الحاضنة. أما فيما يخص الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، ينبغي أن يشمل ذلك أسباب الانفصال عن الأسرة ومكان وجود أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الأقارب؛ واعتبارات الاتصال بالأسرة؛ وأي معلومات ممكنة عن إجراء دبلن عند الاقتضاء. وينبغي الإشارة بوضوح إلى كيفية التوصل إلى التوصية عندما يكون الشروع في إعادة الاتصال مع الأسرة آمنًا للطفل والأسرة، ويخدم مصالح الطفل الفضلى.

يجب توثيق المعلومات المستخدمة، فضلاً عن النتائج والتوصيات ورفع تقارير بها وفقًا للوائح حماية البيانات<sup>(64)</sup> لغرض إحالة التوصيات وتنفيذها. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للمسؤول تقييم ما إذا كان ينبغي وجود استثناءات فيما يتعلق بحق الوالدين في الاطلاع على وثائق أو معلومات معينة تتعلق بطفلهم، حسب عمر الطفل والمسألة، أي العنف أو الإيذاء أو غيرها من المسائل المتعلقة بالمخاطر. فيما يتعلق بالضمانات والإجراءات الوقائية المنطبقة، من المهم تسليط الضوء على أوجه الارتباط القائمة بين توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته) وتوجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته). أحد جوانب تقييم مصالح الطفل الفضلى بطريقة شاملة هو أنه، عند إجرائه في مرحلة مبكرة، سيتم جمع وتوثيق المعلومات والأدلة حول القضايا المحتملة لكل من الاحتياجات الإجرائية واحتياجات الاستقبال.

## احترام وحدة الأسرة

خلال إجراءات اللجوء، ينبغي ضمان احترام مفهوم وحدة الأسرة، ما لم تشر الشواغل المتعلقة برفاه الطفل أو سلامته إلى خلاف ذلك. ويجب إتاحة الفرصة للطفل بإمكانية تقديم معلومات إضافية عن حالته، على سبيل المثال أي اتصال جديد مع أفراد الأسرة أو الأقارب أو الوصول الوشيك لأفراد الأسرة أو الأقارب في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي الموسّع<sup>(65)</sup>. وينبغي تقييم هذه المعلومات تقييمًا ملائمًا. وفي حالات الأطفال المنفصلين عن ذويهم، يجب التحقق من الروابط (الأسرة) وتقييمها، بغية تحديد المخاطر المحتملة.

وبقدر الإمكان، يجب مراعاة إيداع الأصدقاء معًا، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل المعني، ولا سيما سنّه ومستوى نضجه. ويجب أن تقتصر تغييرات الإقامة للأطفال غير المصحوبين بذويهم على أقل حد.

## تقييم طلب الطفل

عند تقييم مضمون طلب الحماية الدولية، يلزم إيلاء الاهتمام الواجب لعوامل الخطر المتزايدة التي يتعرض لها الأطفال، وأشكال الاضطهاد أو الأذى الجسيم الخاصة بالأطفال<sup>(66)</sup> (على سبيل المثال، تجنيد القصر في القوات المسلحة أو الاتجار بالأطفال أو بغاء الأطفال أو انتهاكات حقوق محددة للطفل، أو جميعها معًا، والممارسات التقليدية الضارة).

عند النظر في إمكانية الحماية الداخلية (الحيثية 25 و27 من توجيه التأهيل (المعاد صياغته)، المادة 8)، يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى جزءًا مباشرًا من التحقيق.

<sup>(64)</sup> مع الاحترام الكامل لحقوق الخصوصية ومعايير حماية البيانات، ومع الإنفاذ الصارم للقواعد الملائمة لجمع البيانات واستخدامها والاحتفاظ بها والوصول إليها.

<sup>(65)</sup> انظر متطلبات البحث عن الأسر بموجب المادة 24(3) من توجيه شروط الاستقبال (المعاد صياغته).

<sup>(66)</sup> UNHCR, Guidelines on International Protection No 8: Child Asylum Claims under Articles 1(A)2 and 1(F) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, 22 December 2009, HCR/GIP/09/08.

من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن تصور الأطفال عن الوقت يختلف عن تصور البالغين من حيث التجارب السابقة واحتمال عدم الوضوح في سردهم. وقد يترتب على ذلك أثرٌ قوي على تقييم الحاجة إلى الحماية الدولية.

عند دراسة احتياجات الحماية للطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم، قد يكون من الضروري إيلاء اهتمام أكبر لبعض العوامل الموضوعية عند دراسة الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد وعلى أساس الخطر الحقيقي للتعرض لضرر جسيم. وينبغي تطبيق مبدأ الانتفاع بقرينة الشك عند دراسة احتياجات الحماية الدولية للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم (67).

## التوصيات بشأن مصالح الطفل الفضلى

يجب على السلطات المختصة أن تأخذ في اعتبارها المعلومات التي تم جمعها خلال المقابلات التي أجريت مع الطفل والبالغين المرافقين له وأفراد الأسرة، أحدهم أو جميعهم، وجميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطفل.

يجب شرح مفهوم إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في أي توصية كتابية ويجب تشجيعه. ويجب أن تُشير أي توصية بوضوح كيف تم التوصل إليها. ويجب تطبيق إجراءات تشغيلية موحدة واضحة بشأن كيفية تنفيذ التوصيات ومن يقوم بها، ولا سيما أحكام لتقييم تنفيذ هذه التوصيات بحيث يمكن بعد ذلك تضمين أي تغييرات ضرورية في مصالح الطفل الفضلى. وعلى الصعيد الوطني، ستشارك جهات فاعلة مختلفة في تنفيذ التوصيات.

يجب على سلطات حماية الطفل إطلاع الطفل على التوصية المتعلقة بمصالحه الفضلى، بمعزلٍ عن القرار المتعلق بطلب الحماية الدولية. وينبغي كذلك تزويد الطفل بشرح لما تعنيه هذه التوصية في التطبيق العملي. وينبغي أن يتسنى مراجعة التوصيات المتعلقة بالأطفال أو تنقيحها.

### سبل الانتصاف

ينبغي أن يحصل الطفل والوصي/الممثل على تفسيرٍ مستوفٍ لأي قرارات تمس الطفل، ولا سيما عواقبها وشرح الأسباب الكامنة وراء ذلك.

وسيتيح ذلك ممارسة حق الطفل في الانتصاف ممارسة فعّالة. وينبغي ممارسة هذا الحق إزاء هذا الاستدلال القانوني الواضح.

ينبغي تعزيز ضمان الوصول المنصف إلى العدالة عن طريق السماح للطفل و/أو ممثله بالوصول الفعّال إلى إجراءات الانتصاف الملائمة للطفل.

(64) لمزيد من المعلومات حول الإجراءات القضائية الملائمة للطفل، انظر وكالة الحقوق الأساسية، العدالة الصديقة للطفل - وجهات نظر وتجارب الأطفال المشاركين في الإجراءات القضائية كضحايا أو شهود أو أطراف في تسع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، 2017.

## الضمانات غير المنطبقة

في حالة عدم تطبيق بعض الضمانات المذكورة آنفًا، قد يُضطر إلى تعليق دراسة طلب الحماية الدولية. وينبغي ترجيح ذلك تبعًا لطبيعة الضمانة المفقودة. ولا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى تأخير هادف وغير ضروري في المعالجة. وعندما تقع الضمانة ضمن مسؤولية سلطة اللجوء، فينبغي على الموظف المسؤول إحالة الحالة داخليًا. أمّا عندما تكون سلطة أخرى أو طرف معين مسؤولًا عن ضمان الضمانة، فستقوم سلطة اللجوء بالتنسيق مع ذلك الطرف لضمان تطبيق الضمان المفقود. وينبغي توثيق هذه الإحالة وفقًا لذلك. وينبغي وجود توزيع واضح للأدوار/المسؤوليات.

(67) برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، بيان الممارسات الجيدة، 2009، ص 36.

## 3. تطبيق مصالح الطفل الفضلى عملياً

### 3.1 التعاون مع خدمات حماية الطفل

التعاون مع خدمات حماية الطفل أمر حتمي في جميع مراحل الإجراءات. ويتعين على سلطات حماية الطفل إبلاغ سلطات اللجوء إذا كان الطفل في وضع معرّض للإيذاء والعكس. وعموماً، لا تتاح لسلطات اللجوء في دول الاتحاد الأوروبي الموسّع إمكانية الوصول تلقائياً إلى تقييم المصالح الفضلى الذي تجريه سلطات حماية الطفل. لأسباب تتعلق بالسرية ولوائح البيانات الصارمة، قد لا تتبادل سلطات الحماية الدولية وسلطات اللجوء البيانات أو المعلومات. وفي بعض الحالات، قد لا تكون مكاتب اللجوء الوطنية على علم حتى بما إذا كانت سلطات حماية الطفل تشارك في حالة الطفل والعكس صحيح.

ثمة حاجة إلى ضمان اتصال نظم الحماية الدولية بنظم حماية الطفل/آليات الإحالة الوطنية وربطهما بها. ويجب وضع بروتوكولات منسقة وإجراءات تشغيل موحدة بمشاركة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ومقدمي الخدمات لجعل هذا الربط أكثر فعالية. أمّا فيما يتعلق بالأطفال طالبي اللجوء، فإن مشاركة خدمات الرعاية الصحية في آليات الإحالة محدودة حالياً وينبغي تعزيزها وضمّانها. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويين المركزي والمحلي عقد اجتماعات على فترات منتظمة على الأقل في حالة عدم وجود نظام لتبادل المعلومات. وفي الحالات الفردية، يجب أن يكون واضحاً من السلطة المسؤولة عن تعيين وصي/مقدم رعاية، وتقديم التوجيه ورفاه الطفل ووضع القانوني، حيث قد توجد فجوات في الحماية بسبب اعتقاد مختلف السلطات مسؤولة الآخرين عن جوانب معينة من حالة الطفل.

يُوصى بأن تقوم سلطة اللجوء، من أجل ضمان تنفيذ الضمانات المذكورة في القسم 2، بالتنسيق والتعاون مع سلطات حماية الطفل/الأوصياء/المؤسسات الأخرى ذات الصلة. والغرض من ذلك هو ضمان مشاركة المعلومات المطلوبة وإتاحتها واستخدامها لصالح كل طفل على حدة. ويجب القيام بذلك مع الاحترام الواجب لحماية البيانات/السرية. ويجب أن يوافق الطفل على مشاركة المعلومات.

### ضمان الحصول على حقوق أخرى

ينبغي للسلطات المختصة (سلطات الاستقبال، والوزارات التنفيذية، والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل) في كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي الموسّع أن تضمن كذلك حصول الطفل على **الدراسة والتعليم** وفقاً للمادة 14 من توجيه شروط الاستقبال (كذلك المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل) و**الحصول على الرعاية الصحية** وفقاً للمادة 19 من توجيه شروط الاستقبال (كذلك المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل) و**السكن المناسب**.

### 3.2 وضع الضمانات الإجرائية موضع التنفيذ

لاحظ أن دول الاتحاد الأوروبي الموسّع لديها ترتيب مختلف لمراحل الإجراءات. ولا يُشير الجدول التالي إلى تسلسل بل طريقة. إذ يصف كيفية التحقق مما إذا كانت الضمانات والإجراءات الوقائية المنطبقة لأغراض مصالح الطفل الفضلى قد طُبقت وما ينبغي على الموظفين المسؤولين القيام به لوضع هذه الضمانات موضع التنفيذ. ويجب أن يبدأ استخدام القائمة المرجعية في مرحلة مبكرة من إجراءات اللجوء.

يجوز لمختلف الجهات الفاعلة أن تعمل في تعاون مشترك على القائمة المرجعية بوصفها وثيقة حية يجب إكمالها من قبل السلطات المعنية التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ أنشطة معينة. على سبيل المثال، "يمكن للطفل الحصول على المساعدة القانونية" — يمكن تأكيدها من قبل الممثل القانوني للطفل ويمكن تضمين المعلومات المتعلقة باجتماعات المشورة القانونية التي عقدها الممثل القانوني مع الطفل.

الضمانات والضمانات الإجرائية	الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها سلطة اللجوء
جرى ضمان سلامة الطفل طوال العملية	تحقق وتأكد من أن الطفل لا يواجه أي حالات طوارئ طبية أو تهديدات خطيرة لسلامته، أو كليهما معاً، وسلامته البدنية أثناء إجراءات اللجوء/في مكان الإقامة بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف والإهمال والاستغلال.
متاح للطفل الوصول إلى الإجراءات الملائمة له التي ينفذها متخصصون مؤهلون ومدربون	التأكد من مشاركة الموظفين المؤهلين والمدربين تدريباً ملائماً فقط في إجراء المقابلات والتعامل مع حالة الطفل.
تم تطبيق مبدأ الأولوية في دراسة الطلب	انظر في الجدول الزمني لحالة الطفل وملفه، وتأكد من إعطائه الأولوية على النحو الواجب، واستثناء الطفل من الحدود والإجراءات المعجلة عند إعطاء فترات الراحة والتعافي المناسبة.
متاح للطفل الاستعانة بوصي/ممثل مؤهل ومستقل	تحقق من تعيين وصي/ممثل للطفل وما إذا كان قد شارك في جميع مراحل العملية المتعلقة بالطفل، ولا سيما حضوره أثناء المقابلة. من قبيل الممارسة الجيدة، ينبغي وضع نظام للإشراف على عمل الوصي/الممثل.

الضمانات والضمانات الإجرائية	الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها سلطة اللجوء
حصل الطفل على المساعدة/المشورة القانونية	تحقق وتأكد من أن الطفل كان ولا يزال يحصل في حينه على المشورة القانونية والإرشاد. وتوقيت ذلك مهم، أي تقديم المشورة القانونية في مرحلة مبكرة والحضور أثناء المقابلة، وكذلك المشورة في مرحلة الاستئناف.
متاح للطفل الحصول على خدمات الترجمة الشفوية طوال العملية	تحقق وتأكد من أن الطفل متاح له الحصول على خدمات الترجمة الشفوية بلغة يفهمها. وينبغي تدريب المترجم الشفوي على الترجمة الشفوية للأطفال واستخدام لغة ملائمة للأطفال. وإذا لم يتم تدريب المترجم الشفوي تحديداً على العمل مع الأطفال، فتأكد من عقد جلسة تحضيرية مناسبة حتى يفهم المترجم نوع اللغة التي سستخدم ونوع الأسئلة والحاجة إلى استخدام لغة مبسطة. ويمكن للطفل أن يشكو من مشاكل تتعلق بجودة أو حياد الترجمة الشفوية والتحريرية. وتسجل المشاكل المتعلقة بالترجمة الشفوية وترصد. تحقق وتأكد من مدى ضمان التواصل قبل المقابلة وما إذا كانت ترتيبات المقابلة كافية.
يفهم الطفل ولديه اطلاع كافٍ في حينه بعملية اللجوء بطريقة مناسبة لسنّه وبلغة يستطيع الطفل فهمها.	تحقق من حصول الطفل على معلومات ملائمة له عن إجراءات اللجوء، وأن المعلومات مقدّمة بطريقة تتناسب مع جنسه وخلفيته الثقافية. تم التحقق من فهم الطفل. تم التحقق مما إذا كانت طريقة الشرح تُعد مناسبة وملائمة للطفل. أُتيحت للطفل الفرصة لطرح الأسئلة. طُلب من الطفل شرح ما فهمه وتأكيد المعلومات أو تصحيحها أو إكمالها حسب الاقتضاء.
تم الاستماع إلى آراء الطفل وتقديرها وفقاً لسنّه ومستوى نضجه	تحقق وتأكد من أن أي مقابلة مع الطفل تضمنت أسئلة حول شعور الطفل ووجهات نظر الطفل حول وضعه. يجب تقصي مستوى نضج الطفل والدعم الذي قد يحصل عليه أو يحتاج إليه للتعبير عن آرائه وتوثيقها. ويجب الاستماع إلى آراء/رغبات الطفل في البقاء في البلد أو الانتقال إلى بلد آخر، وما إلى ذلك، والاستماع إلى أسباب تلك الآراء/الرغبات.
تم تحديد احتياجات الطفل الخاصة ومواطن ضعفه ومعالجتها	تحقق وتأكد من إجراء تقييم للاحتياجات الخاصة وطرح الأسئلة ذات الصلة خلال أي مقابلة مع الطفل لتحديد ومعالجة أي احتياجات خاصة محتملة أو مواطن ضعف أو مخاطر، بما فيها الإيذاء. على سبيل المثال، يمكن أن يشمل هذا التقييم أسئلة حول تجارب الطفل في وطنه أو أثناء السفر أو في مرفق الاستقبال، والجوانب الصحية والعلاقة مع الأسرة أو مقدم الرعاية المرافق له، من بين أمور أخرى.
بالنسبة للأطفال المنفصلين عن ذويهم: تم تأكيد الارتباط الأسري مع مقدم الرعاية (إن وجد)	تحقق وتأكد من أنه تم التحقق من الارتباط الأسري وإثباته من خلال الوثائق أو الأسئلة ذات الصلة أثناء المقابلة أو الطرق الأخرى المعمول بها بما يتسق مع مصالح الطفل الفضلى، وجرى توثيق النتائج. قد توجد حالات يكون فيها من المصلحة الفضلى للطفل المنفصل عن ذويه ألا يُعهد به إلى شخص بالغ ذي صلة. وفي مثل هذه الحالات، ضمان عدم العهود بالطفل إلى بالغ ذي صلة عندما لا يخدم ذلك مصلحته الفضلى.
يتم تقييم طلب الحماية الدولية بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى	راع تأثير السنّ والصدمات النفسية المحتملة على الذاكرة والقدرة على إعطاء معلومات كاملة ومتسقة، ومن ثمّ على تقييم المصادقية أثناء دراسة الطلب.
<b>المعلومات الواجب جمعها وتوثيقها (68)</b>	
تم جمع البيانات الشخصية والمعلومات ذات الصلة	ضمان جمع التفاصيل الشخصية للطفل، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالهوية والصحة، بطريقة ملائمة للطفل وغير تطفلية. لاحظ تطبيق لوائح الخصوصية الصارمة. احرص على توثيق مستوى تعليم الطفل واهتمامه بمواصلة تعليمه (69). توثيق أي معلومات إضافية قد تساعد في تقييم مصالح الطفل الفضلى.
بالنسبة للأطفال المصحوبين بذويهم: تم جمع معلومات الأسرة	تحقق وتأكد من طلب معرفة مكان أفراد الأسرة والأقارب والتاريخ الأسري وجمع هذه التفاصيل.
بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم: آخر اتصال مع أفراد الأسرة المعروفين وتفاصيل الاتصال وأسباب الانفصال عن الأسرة المسجلة	تحقق وتأكد من جمع آخر اتصال مع أفراد الأسرة المعروفين وتفاصيل الاتصال وأسباب الانفصال عن الأسرة وتسجيلها. تحقق من تفاصيل كيفية انفصال الطفل وتسجيلها، بما في ذلك أي خطط لأفراد الأسرة للسفر إلى أوروبا ووجهتهم المقصودة. ربما يكون أفراد الأسرة مقيمين بالفعل في بلد آخر في الاتحاد الأوروبي.

(68) حدّد ما يجب أن يُضمّن في ملف وركي/إلكتروني قبل المقابلة الشخصية.

(69) يتم مشاركتها مع مقدم الرعاية/الوصي/الممثل لأغراض العلاج أو التعليم.

الضمانات والضمانات الإجرائية	الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها سلطة اللجوء
بدأ البحث عن الأسر في أقرب وقت ممكن حسب الاقتضاء	تحقق وتأكد من أنه جرى تقييم ما إذا كان البحث عن الأسرة يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى وأمنًا للطفل وأفراد الأسرة المعنيين، وإذا كان الأمر كذلك، تحقق من بدء البحث عن الأسرة من قبل السلطة المسؤولة عن ذلك.
انظر في جدوى استعادة الاتصال بالأسرة و/أو جمع شمل الأسرة	احرص على تأكيد أو تقييم ما إذا كان ما تلى البحث عن الأسرة أو استعادة الاتصال بها أو لم شمل الأسرة يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى.
تم إجراء تقييم السنِّ بأمان للطفل وعند الضرورة فقط	إذا تم التوصية بتقييم السنِّ، فتتحقق وتأكد مما إذا كان تقييم السنِّ يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى وتشجيعه رسميًا. وينبغي الإشارة بوضوح إلى سبب الحاجة إليه والمنهجية التي تصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى فيما يتعلق بالصحة والكرامة. وسيتوقف ذلك على الحالة الخاصة للطفل، ويرتبط بالاحتياجات الخاصة المحددة للطفل و/أو بالمتطلبات الإجرائية المحددة (70). إذا تم إجراء تقييم للسنِّ بالفعل، فتتحقق من أن ذلك يتم بطريقة متعددة التخصصات وبطريقة أقل تطفلية قدر الإمكان، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى طوال الوقت. يجب تضمين أي تفاصيل يتم جمعها أثناء تقييم السنِّ في الملف والنظر فيها وفقًا لذلك.
تم جمع معلومات عن الشبكة الاجتماعية للطفل	لضمان سلامة الطفل، تحقق من جمع بيانات عن علاقات الطفل، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية والروابط مع المجتمع في بلد اللجوء.
تم جمع مدخلات الخبراء (التقارير، وغيرها)	ضمان إدراج تقارير الخبراء حسب الاقتضاء (التقارير الطبية، وتقارير الضعف، وتقارير الشرطة، وما إلى ذلك). تحقق وتأكد من أنه تم إيلاء الاعتبار الواجب، إذا كان متاحًا، لإثبات الإصابة بالصدمة أو الحالات النفسية، أي الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة.
تم تحديد وتوثيق مخاوف محددة (أي الإيذاء، الاتجار بالبشر)	تأكد من جمع المخاوف المحددة (تشمل الإيذاء، والصدمة النفسية، والعنف، والاحتياجات الخاصة/الضعف، والمشاكل الطبية، وغيرها) وتوثيقها وإبلاغها للسلطات الوطنية المسؤولة الأخرى التي تحمي حقوق الطفل. ويشمل ذلك مخاوف أو مؤشرات على أن الطفل معرض لخطر كبير أو ضحية للاتجار بالبشر، وأن الطفل تعرّض لتاريخ من الإيذاء أو الإهمال أو العنف، وأي مكان معروف للجناة. احرص على تضمين المخاوف الصحية التي تتطلب رعاية طبية خاصة أو رعاية نفسية اجتماعية أو عقلية.
تم توثيق النتائج والدافع لها وتقديمها	تأكد من تزويد الطفل بقرار لجوء كتابي ومعمل (بشرح، في جملة أمور، كيف تم إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول)، وبشرح شفويًا بطريقة مناسبة لسنِّه وبلغة يستطيع الطفل فهمها.

### 3.3 الظروف الفردية للطفل

ينبغي تقييم حالة الطفل على جدة، مع مراعاة الظروف الخاصة للطفل المعني. وتشمل هذه الظروف عوامل (غير حصرية) مثل الخلفية الثقافية للطفل وخبراته، والعمر ومستوى النضج، والجنس والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي، ومستوى التعليم، وأي مواطن ضعف محتملة، بما فيها مشاكل الصحة البدنية والنفسية والصدمة النفسية، من بين أمور أخرى (71). يجب توثيق أي تقرير قائم بشأن الطفل، مثل التقارير الطبية أو تقييمات الضعف أو أي مستندات أخرى متاحة في أي وقت أثناء العملية وإيلاء الاعتبار الواجب لها.

### 3.4 المخاطر المتزايدة ومواطن الضعف المحتملة

من المهم التعرّف على المخاطر المحتملة وتقييمها، بما في ذلك المخاطر الخفية التي قد يواجهها الطفل. وينبغي تسجيل هذه المخاطر، مع الإشارة إلى المخاوف المحددة التي تم تحديدها. ومن الأمثلة على ذلك الحالات التي يكون فيها الطفل:

- قد واجه أو يحتمل أن يواجه إيذاء أو عنفًا؛
- وقع ضحية اتجار بالبشر
- لديه أي احتياجات خاصة - طبية أو نفسية - أو غيرها من مواطن الضعف؛
- غير لائق للسفر؛
- يخطط للفرار أو يُخشى عليه أخطار الرحلة؛

(70) لمزيد من المعلومات، انظر الدليل العملي لتقييم السنِّ 2018 للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء.

(71) يُشير إلى عناصر اعتبار المصالح الفضلى المبيّنة في لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة الثالثة)، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14، ص 13 وما بعدها.

■ أي مخاوف أخرى يثيرها الطفل، أو أي شخص آخر، أو توثق أثناء المقابلات أو في تقارير الخبراء.

يجب تفصيل هذه المخاطر بوضوح، كما ينبغي إدراج خطة لمعالجة المخاوف بالحلول القصيرة الأجل والطويلة الأجل ومتابعتها من قبل سلطات حماية الطفل. في حالة تحديد أي مواطن ضعف أو مخاطر بالنسبة للطفل، يجب إبلاغ الوصي/ الممثل أو استشارته، أو هما معًا.

عند تحديد المخاطر أو مواطن الضعف، يلزم تقييم ما إذا كان الطفل بحاجة إلى ضمانات إجرائية خاصة وما إذا كان ينبغي إحالته للحصول على الدعم أو إجراء مزيد من التقييم داخل سلطة اللجوء، أو إلى مقدم خدمة آخر أو سلطة أخرى، مثل سلطة الاستقبال أو سلطة حماية الطفل، لضمان سلامة الطفل ورفاهه. قد تكون هذه الإحالة للاستشارة المهنية أو المشورة القانونية. ومن الأمثلة على ذلك إحالة الأطفال ضحايا الاتجار إلى آليات الإحالة الوطنية المناسبة، ما يكفل إبلاغ نظم الحماية الدولية ومكافحة الاتجار.

فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة، ينبغي الإحالة للحصول على المساعدة حسب الاقتضاء، مثل الرعاية والدعم الطبي أو النفسي أو المساعدة المادية، أي للأطفال ذوي الإعاقة. يجب عدم تضمين أي استنتاجات تتعلق بالتشخيص الصحي للطفل أو مقدمي الطلبات المرافقين له، ما لم يتم إرفاق تقرير طبي.

وقد يتطلب الأمر إجراء تقييم إضافي (طبي وقانوني) لضمان تنفيذ ضمانات إجرائية خاصة في جميع مراحل إجراءات اللجوء. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يدعم تقييم الخبراء للعنف/الإيذاء تقديم مساعدة خاصة للتصدي للصدمة الناجمة عنه. ويمكن أن يشمل ذلك طلب المساعدة من خبراء طبيين أو خبراء آخرين. وقد تكون موافقة الطفل أو الوصي/ الممثل، أو موافقتهما معًا، مطلوبة أيضًا لذلك. وينبغي أن يضمن أي إجراء يتخذ أن يصب في مصلحة الطفل الفضلى وعدم إطالة إجراءات اللجوء دون داعٍ.

### 3.5 مسارات إجرائية مختلفة

يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى عندما تنطبق إجراءات مختلفة في حالة الطفل. وينبغي إقامة التنسيق مع السلطات الأخرى ذات الصلة.

#### لائحة دبلن

تنص لائحة دبلن الثالثة على ضمانات للأطفال غير المصحوبين بذويهم عند النظر فيما إذا كان النقل إلى دولة عضو أخرى يخدم مصالح الطفل الفضلى أم لا. ويجب أن يشمل تقييم المصالح الفضلى فيما يتعلق بلائحة دبلن الثالثة جميع العناصر ذات الصلة بمصالح الطفل الفضلى، والاهتمام المنسوب لكل عنصر إذا ما كان يتوقف على علاقته بالعناصر الأخرى. وتنص المادة 6(3) من لائحة دبلن الثالثة - وإن لم تشكل قائمة جامعة مانعة - على أنه ينبغي مراعاة العناصر التالية: إمكانيات جمع شمل الأسرة، ورفاه الطفل ونماؤه الاجتماعي، واعتبارات السلامة والأمن، ولا سيما عندما يكون الطفل معرضًا لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، فضلًا عن آراء الطفل وفقًا لسنه ومستوى نضجه، بما في ذلك خلفية الطفل.

مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتخذة بموجب لائحة دبلن الثالثة.

#### الإجراءات المعجلة والحدودية

فضلاً عن ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ القرارات وفقًا للفقرة الثانية من المادة 24(3) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته). ولا يجوز لسلطات اللجوء أن تطبق أو تتوقف عن تطبيق الإجراءات المعجلة أو عبر الحدود عندما يتعذر تقديم الدعم الكافي لمقدمي الطلبات الذين يحتاجون إلى ضمانات إجرائية خاصة (مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم) في إطار هذه الإجراءات.

علاوة على ذلك، وفقًا للمادة 25(6)(ب) من توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته)، لا يجوز تطبيق الإجراءات المعجلة أو عبر الحدود على الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلا في الحالات التالية:

- قدوم مقدم الطلب من بلد منشأ آمن؛
- تقديم مقدم الطلب طلب لاحق (غير مقبول)؛
- اعتبار مقدم الطلب خطر على الأمن القومي أو النظام العام؛
- انطباق مفهوم "البلد الثالث الآمن" (إجراءات الحدود فقط)؛
- تقديم مقدم الطلب مستندات مزورة (إجراءات الحدود فقط)؛
- إتلاف مقدم الطلب، بسوء نية، هوية أو وثيقة سفر أو التخلص منها (إجراءات الحدود فقط).

ولا ينطبق السببان الأخيران إلا في الحالات الفردية التي توجد فيها أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أن مقدم الطلب يحاول إخفاء العناصر ذات الصلة التي من المحتمل أن تؤدي إلى قرار سلبي، شريطة أن تتاح الفرصة الكاملة لإظهار سبب وجيه للدعوى.

في إطار تطبيق مفهوم بلد المنشأ الآمن والبلد الثالث الآمن، يتعين على الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الظروف الفردية/الخاصة، التي تشمل إعفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم من تطبيقها عند الاقتضاء. ولا تهدف مفاهيم إجراءات الحدود والإجراءات المعجلة إلى أن تصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى. وفي كل من الإجراءات الحدودية والمعجلة، تقلُّ إمكانيات الحصول على المعلومات والمشورة الكافية والوقت اللازم لإعداد حالة الطفل.

كثير من الأطفال يُضطرون إلى تقديم وثائق مزورة أو إتلاف وثائقهم لأنهم يخشون العواقب السلبية أو يُجبرون على ذلك من قبل المهربين أو البالغين الآخرين. وإذا لم تفسر هذه المعايير السابقة بما يتسق مع مصالح الطفل الفضلى، فقد تؤدي هذه المعايير السابقة إلى توجيه الأطفال الضعفاء أو غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم إلى إجراءات يكون فيها حقهم في الحصول على المعلومات والمشورة والوقت اللازم لإعداد حالتهم محدودًا، ما قد يتسبب في مخاطر تتعلق بالحماية.

## مسارات إجرائية أخرى

في الحالات التي قد تخدم فيها المسارات الإجرائية والأوضاع القانونية الأخرى، بخلاف التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، مصالح الطفل الفضلى، ينبغي التوصية بالحلول المناسبة. وينبغي أن يتم ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة وبمشاركة الوصي/الممثل للطفل، وفقًا للقانون الوطني والممارسة العملية. وقد تشمل هذه الحلول إحالة الطفل إلى إجراءات خاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص أو عديمي الجنسية، على سبيل المثال، أو اتباع أكثر من مسار قانوني واحد في نفس الوقت.

### 3.6 تعيين أحد الأقارب/البالغين المرفقين للطفل كمقدم رعاية/وصي

يؤدي مقدم الرعاية/الوصي على الطفل المنفصل عن ذويه<sup>(72)</sup> دورًا مهمًا في دعم عملية المصالح الفضلى للطفل. عند الاستماع إلى آراء الطفل في مسألة معينة، يوصى أيضًا بالاستماع إلى آراء البالغ المرافق له، خاصة عندما يُعين كمقدم رعاية/وصي.

ينبغي كذلك تزويد الوصي المستقل للطفل غير المصحوب بذويه الذي تعينه السلطة الوطنية أو المحكمة المعنية سُبلاً أخرى للتعبير عن آرائه فيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى.

كما يلزم تقييم علاقة الطفل المنفصل عن ذويه مع مقدم الرعاية/الوصي نفسه كجزء من تحقيق التوازن بين عناصر المصالح الفضلى. يُشير السيناريو الأخير في الأساس إلى الأطفال المنفصلين عن ذويهم حيث يكون البالغ المرافق لهم أحد الأقارب ويمكن تعيينه كمقدم رعاية/وصي. يجب إجراء مقابلة مع القريب أو البالغ المرافق لتوضيح المسائل المتعلقة بالوصاية أو ترتيبات الرعاية، أو هما معًا. كما ينبغي تقييم العلاقة بين القريب أو البالغ المرافق والطفل قبل تعيين مقدم الرعاية/الوصي. وينبغي كذلك تقييم العلاقة بين الطفل وأفراد أسرة مقدم الرعاية من قبل سلطات حماية الطفل، وينبغي أخذ النتيجة بعين الاعتبار.

يجب مواصلة النظر في أي مخاوف تتعلق بترتيبات الرعاية/التمثيل قبل صياغة توصية بشأن مصالح الطفل الفضلى. في حالة وجود مخاوف بشأن العلاقة، ينبغي النظر فيما إذا كان ثمة حاجة إلى وجود مقدم الرعاية/الوصي أثناء المقابلة الشخصية للطفل أو ما إذا كان ينبغي أن يكون المحامي هو الحاضر بدلاً من ذلك، على سبيل المثال. عندما يوجّه انتباه الموظف المسؤول لعدم رعاية الطفل كما ينبغي أو يواجه صعوبات مع مقدم الرعاية الحالي، يجب عليه الانتباه إلى هذه المشاكل وإبلاغ السلطات المختصة بها، وعلى الأخص سلطات حماية الطفل.

(72) شخص طبيعي من المحيط القريب/أحد أقارب الطفل.

## 4. مؤشرات الضعف والمخاطر بالنسبة للأطفال

الأطفال الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الحماية الدولية هم في وضع ضعف بوجه خاص. ومن الأهمية بمكان أن يتسنى للموظفين المسؤولين تحديد أي مؤشرات تشير إلى مواطن ضعف إضافية واحتياجات خاصة وأن يكونوا مستعدين للتعامل معها. من بين هذه المؤشرات وقوع الطفل ضحية للاتجار بالبشر أو تعرضه لمخاطره، أو تعرضه لأشكال جسيمة من العنف النفسي أو البدني أو الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي، بما فيها تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) والزواج بالإكراه والزواج المبكر والضرر البدني والعقلي، وغير ذلك من أشكال الإيذاء أو الاستغلال، والأسر التي يعولها طفل، والأطفال عديمي الجنسية، والأمهات المراهقات، والأطفال الذين كانوا جزءاً من الجماعات المسلحة، والأطفال الذين يعانون من أمراض خطيرة، والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وغيرهم.

من بين العوامل التي تضع الأطفال في حالة من المخاطر المتزايدة: المخاطر في بيئة الحماية الأوسع والمخاطر الناجمة عن الظروف الفردية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار التراكمية للتعرض لعدة عوامل خطر [...] (73).

عندما يتم تحديد هذه المخاطر، فإن دور السلطة المنوط بها معالجة طلب الحماية الدولية في إحالة الطفل إلى مؤسسات/منظمات متخصصة للتدخلات والدعم ذي الصلة هو دور أساسي، لا سيما عندما لا يقوم الممثل/الوصي بذلك. وتتحمل سلطة اللجوء مسؤولية تحديد هوية الطفل المعرض للخطر بالتعاون مع سلطات الحماية الدولية المختصة، وكذلك ضمان مشاركة جهة فاعلة متخصصة. وعلى نحو منفصل، ينبغي لسلطات اللجوء أن تدرس مؤشرات المخاطر وتجارب الأطفال باعتبارها عناصر تُسهم في مصمّم طلب اللجوء (مثل الاضطهاد الخاص بالأطفال، انظر أعلاه في تقييم طلب الطفل).

**ملحوظة:** يصبح الأطفال المفقودون أكثر عرضة للخطر. وينبغي تقييم مخاطر اختفاء الطفل/فقدانه من مسكنه لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك محاولة العبور إلى دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي الموسّع. ويمكن تخفيف حدة المخاطر من خلال إطلاع الطفل بشكل صحيح على إجراءات اللجوء والجدول الزمني المتوقعة، وتزويد الطفل بمعلومات واضحة ومفهومة ومناسبة لسنته بانتظام. ويمكن تقديم هذه المعلومات على وجه التحديد بشأن عواقب ومخاطر محاولة السفر إلى دولة أخرى خارج الاتحاد الأوروبي الموسّع بصورة غير قانونية، سواءً بمفرده أو بدعم من شبكات إجرامية أو مهريين. إعطاء الأولوية للحالة هو وسيلة أخرى للتخفيف من هذه المخاطر.

### الأطفال المصحوبين بالوالدين

في إجراءات اللجوء، يمكن تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بسهولة على أنهم معرضون للخطر، ولكن قد يكون الأطفال الذين يرافقهم آباؤهم معرّضين للخطر كذلك. ويتم التقليل من شأن هذه المخاطر الأخيرة بسهولة أو التغاضي عنها غالباً. وينبغي تلبية احتياجات الطفل، بصرف النظر عما إذا كان الطفل مسجلاً بوصفه معالماً من والديه أم لا. وفي حالات تضارب مصالح الطفل ومصالح الوالدين، تصبح بعض الضمانات الموصوفة سابقاً، مثل تعيين وصي مستقل (في قضايا الحضانة) والمشورة القانونية والمستشار القانوني، ذات أهمية خاصة للطفل المصحوب بذويه. وسيتمتع على سلطة اللجوء الوطنية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال الحماية الدولية، تقييم ما إذا كان ينبغي إجراء مقابلات مع الطفل بحضور المستشار القانوني بدلاً من حضور والديه، وما إذا كان ينبغي للوالدين الاطلاع على ملف حالة الطفل الذي يتضمن معلومات سرية؛ وما إذا كان ينبغي أن يتخذ الطفل والوالدان قرارات منفصلة بشأن طلباتهما للحصول على الحماية الدولية. ومن الأهمية بمكان عدم استخدام أقوال الطفل ضده عند النظر في طلب الحماية الدولية، أو عند النظر في حالة والديه. يجب إحاطة الطفل علمًا وطمأنته خلال المقابلة. وينبغي أيضاً توخي الحذر عند استخدام بيانات الطفل ضد الوالدين.

#### مثال من الممارسة العملية

توصى الدنمارك أن تتوخى سلطات اللجوء الحذر التام عند استخدام أقوال الطفل في حالة الوالدين عندما يكون لها أثر سلبي على حالتهم، خاصة إذا كانوا يخاطرون بوضع الطفل في وضع قد يتعرض فيه للانتقام من جانب الوالدين.

غير أن السلطات الدنماركية ترى أن أقوال الطفل نفسها يمكن أن تستخدم في حالة الطفل نفسه، بحسب سنّ الطفل ومستوى نضجه، وبحسب الظروف التي تم الإدلاء فيها بهذه الأقوال.

وعموماً، ينبغي لسلطة اللجوء الوطنية أن تكفل عدم وضع الطفل في حالة يمكن أن تسبب له ضرراً كلما تعاملوا مع هذه الحالة. وتبعاً للظروف، لا تقدّم معلومات سرية للوالدين دون موافقة الطفل. ومتى لوحظت علامات على الإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال، أو جميعها معاً، يضمن الموظف المسؤول إبلاغ السلطات المختصة بذلك وأن يتلقى الطفل المساعدة والرعاية.

## الأطفال المنفصلون عن ذويهم

الأطفال المنفصلون عن ذويهم معرضون لمختلف المخاطر التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونمائهم، ويجب اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من هذه المخاطر<sup>(74)</sup>.

قد يواجه الأطفال المنفصلون عن ذويهم مخاطر خاصة تؤدي إلى أن يصبحوا ضحايا للإيذاء بأيدي البالغين المرافقين أو غيرهم من الأطراف الفاعلة. وهذا هو الحال خاصة عندما يكون الشخص البالغ غير قادر على توفير الرعاية الفعالة للطفل أو قد يؤدي الطفل أو يهمله. ومن المهم بوجه خاص التحقق من الصلات والروابط بين الطفل والشخص البالغ لضمان أن العلاقة تصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى. وينبغي تقييم الآثار المحتملة لحالات الاتجار أو التهريب على مصالح الطفل الفضلى تقييماً دقيقاً. وفي الوقت ذاته، قد يضربُ عدم السماح للطفل بالاتصال بالبالغ المرافق له، الذي قد يكون الشخص الوحيد الذي يثق فيه الطفل في حالة الزوج، بالطفل. وبالنسبة للأطفال ضحايا الاتجار، يمكن أن يكون الانفصال عن الوالدين إما نتيجة للاتجار أو عامل خطر لتعرضهم للاتجار<sup>(75)</sup>. وهذا أمر مهم فيما يتعلق باعتبارات السلامة والأمن عندما يكون هناك خطر للاتجار بالطفل.

## الأطفال المتزوجون

يحدث زواج الأطفال عندما يكون أحد الزوجين أو كلاهما لم يتجاوز سنَّ الثامنة عشرة. وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة قد تؤثر على الفتيات والفتيان على حدٍّ سواء، فإن الفتيات قد تعانين من أشد العواقب السلبية. قد يكون للطفل المتزوج زوج أكبر منه بكثير. وفي مثل هذه الحالات، تكون الفتيات أكثر عرضة للخطر بوجه عام. وغالباً ما تصبح الفتيات المتزوجات حوامل في حين لا زلن مراهقات، ومن ثمَّ يتعرضن لمضاعفات خطيرة في الحمل والولادة. وقد يتعرض كل من الفتيات والفتيان المتزوجين للإصابة بأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وقد يتعرضون لعنف الشريك الحميم.

وتوصي لجنة حقوق الطفل بتحديد الحد الأدنى لسنَّ الزواج بموافقة الوالدين وبدونها ليكون 18 عاماً لكل من الفتيات والفتيان<sup>(76)</sup>

ويدعو مجلس أوروبا الدول الأعضاء فيه إلى "إصلاح أو رفع الحد الأدنى للسِّن القانوني لزواج النساء والرجال إلى 18 عاماً" ويحضهم كذلك على "الامتناع عن الاعتراف بالزواج القسري وزواج الأطفال الذي يُعقد في الخارج إلا إذا كان الاعتراف به في صالح الضحايا الفضلى فيما يتعلق بآثار الزواج، لا سيما لغرض ضمان الحقوق التي لا يمكنهم المطالبة بها بخلاف ذلك"<sup>(77)</sup>.

يجب أن يستفيد الأطفال المتزوجون من الحقوق والضمانات الإجرائية الخاصة بموجب *قوانين اللجوء للاتحاد الأوروبي*. ووفقاً لتخطيط أجرته وكالة الحقوق الأساسية، فإن الحد الأدنى لسِّن الزواج في جميع الدول الأعضاء يتزامن مع سن الرشد ويحدَّد بسنَّ 18 عاماً - باستثناء اسكتلندا، حيث يبلغ سن الزواج 16 عاماً، وهو سن الرشد أيضاً. وتنص معظم التشريعات الوطنية على إمكانية الزواج قبل بلوغ سن الرشد بموافقة الوالدين و/أو هيئة قضائية أو إدارية. فقط في الدنمارك وألمانيا وهولندا والسويد (وكذلك في بولندا، لكن فيما يتعلق بالرجال فقط)، لا توجد إمكانية للزواج دون سنَّ 18 عاماً<sup>(78)</sup>. وفقاً للردود على استبيان المكتب لعام 2017<sup>(79)</sup>، يُعدُّ الأطفال المتزوجون غير مصحوبين بذويهم في النمسا وبلجيكا وسويسرا وقبرص وألمانيا واليونان وفنلندا وليتوانيا وهولندا والنرويج وبولندا وسلوفاكيا والسويد. وهذا هو الحال في إستونيا وسلوفينيا وإسبانيا إذا كان عمرهم أقل من 15 أو 16 عاماً على التوالي.

ولا يستثنى تعريف *قوانين اللجوء* للطفل غير المصحوب بذويه صراحةً الأطفال المتزوجين<sup>(80)</sup>. ومن ثمَّ، ما لم يعترف قانون أو ممارسات دولة الاتحاد الأوروبي الموسَّع المعنية بالزواج، يجب اعتبار الطفل المتزوج غير مصحوب بذويه والاستفادة من الضمانات الإجرائية الخاصة المتاحة للأطفال غير المصحوبين بذويهم بموجب توجيه إجراءات اللجوء (المعاد صياغته)، أو مصحوباً بذويه إذا كان الطفل برفقة الوالدين/الوصي القانوني. في إستونيا وإسبانيا، هذا هو الحال إذا كان عمره أقل من 16 عاماً، وفي سلوفينيا إذا كان أقل من 15 عاماً.

في الفئة العمرية من 15 إلى 18 عاماً، تختلف قوانين الدول الأعضاء أو ممارساتها فيما يتعلق بالاعتراف بالزواج البالغ باعتباره مسؤولاً عن الزوج القاصر. وفي معظم الدول الأعضاء، لا يسمح القانون/الممارسة بزواج الأطفال أو يعترف به. إذا كان الزوج القاصر لا يسافر إلا مع الزوج البالغ ولم يكن مصحوباً بوالديه/معلمه، فيجب اعتبار الطفل المتزوج "غير مصحوب بذويه".

(74) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية، 1 أيلول/سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6، الفقرات 23 إلى 24.

(75) FRA, *Handbook on Guardianship systems for children deprived of parental care in the European Union — with a particular focus on their role in responding to child trafficking*, October 2015.

(76) CRC Committee, *General Comment No 4 (2003) Adolescent Health and Development in the Context of the Convention on the Rights of the Child*, 1 July 2003, CRC/GC/2003/4.

(77) Council of Europe Parliamentary Assembly, *Resolution 1468 (2005) on forced marriages and child marriages*, 5 October 2005.

(78) FRA, *Mapping minimum age requirements with respect to the rights of the child in the EU: Marriage with consent of a public authority and/or public figure*, 2017.

(79) قدمت خلال المؤتمر السنوي حول الأطفال للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء في كانون الأول/ديسمبر 2017.

(80) المادة 2(ي) من توجيه التأهيل (المعاد صياغته).

عند إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى (81) للطفل المتزوج في إجراءات اللجوء، يجب أخذ العلاقة بين الطفل والزوج بعين الاعتبار تمامًا، بما في ذلك الاستماع إلى الطفل بشأن طبيعة الزواج ومدى رغبته في المضي قدمًا ومدى رغبته في البقاء مع الزوج/الزوجة أو يرغب في الانفصال. ما دام الطفل لا يستطيع الموافقة على الزواج، فإنه ينبغي لأخصائي اجتماعي أو سلطات حماية الطفل، أو هما معًا، تحديد ما إذا كان البقاء مع زوج بالغ مفيديًا للطفل، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية الطفل واسترداد جميع عناصر مصالح الطفل الفضلى - أبرزها اعتبارات السلامة والأمن - من بين أمور أخرى.

ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان للزوجين أطفال، وإذا كان الأمر كذلك، الحق في وحدة الأسرة، وما إذا كانت توجد شواغل إضافية لحماية هؤلاء الأطفال. وينبغي أيضًا تقييم المصالح الفضلى لأطفال الطفل المتزوج على حدة.

متى ثبت أن ذلك يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى، في هذه الحالة فقط، يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي تضمين طلبي الطفل والزوج في ملف الحالة نفسه.

عندما يكون الطفل أحد الوالدين أيضًا، يلزم اتخاذ تدابير وقائية إضافية. وبصفة خاصة، يجب مراعاة مبدأ المصالح الفضلى لكلا الطفلين.

في الحالة التي يتم فيها فصل الطفل عن والديه/ الوصي القانوني، يجب على سلطات دولة الاتحاد الأوروبي الموسَّع ضمان عدم تعيين الزوج كوصي على الطفل.

يُطلب من سلطات حماية الطفل وغيرها من السلطات المعنية في دول الاتحاد الأوروبي الموسَّع التدخل الوثيق لضمان حماية الطفل المتزوج طوال الإجراءات.

وقد تؤثر المسائل المذكورة آنفًا على ترتيبات الاستقبال ومعايير الاستقبال/الإقامة. بيد أن ذلك لا يزال خارج نطاق هذا الدليل العملي (82).

## الأطفال ضحايا الاتجار

يجب أن تنتبه السلطات للمخاطر المحتملة للاتجار بالأطفال. وينبغي أخذ السلامة والأمن بعين الاعتبار عند تحقيق التوازن بين عناصر مصالح الطفل الفضلى ومخاطر تظاهر/ادعاء المتَّجرين بأنهم بالغون مرافقون للطفل. وما تزال قلة تحديد الهوية والحصول غير الكافي على المعلومات المتعلقة بحقوق الضحايا، وعدم فعالية آليات الإحالة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني (83) تحول دون حصول ضحايا الاتجار على الحقوق التي يحق لهم الحصول عليها (84). ومن الأهمية بمكان ضمان اتصال نظم الحماية الدولية بنظم مكافحة الاتجار وآليات الإحالة الوطنية وارتباطها بها (85). ويجب وضع بروتوكولات منسقة وإجراءات تشغيل موحدة بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة المدربة والمؤسسات لجعل هذا الربط أكثر فعالية (86). وفيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار، ينبغي ضمان مشاركة خدمات حماية الطفل في آليات الإحالة. غير أن تلك المشاركة لا تزال محدودة (87).

تشمل أداة المكتب لتحديد هوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (ipsn.euaa.europa.eu) معلومات قيِّمة حول تحديد هوية ضحايا الاتجار.

تتضمن الوحدة التدريبية للمكتب قسمًا فرعيًّا من الاتجار بالبشر حول نوع الجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية.

وضعت الوحدة حول الاتجار بالبشر وتم إطلاقها في عام 2017. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات على العنوان التالي: <https://euaa.europa.eu/training>

(81) لمزيد من المعلومات حول مواد تتعلق بالحد الأدنى لسنِّ الأطفال المتزوجين وكيف تنظم قوانين الدول الأعضاء ذلك، انظر FRA *Mapping minimum age requirements with respect to the rights of the child in the EU: Marriage with consent of a public authority and/or public figure*, 2017.

(82) انظر EASO، September 2016. *Guidance on standards and indicators for the reception of children*.

(83) أطلقت المنظمة الدولية للهجرة منصة إلكترونية تضم نموذجًا لآلية الإحالة عبر الوطنية (TRM)، وجاء هذا نتيجة لمشروع العمل عبر الوطني الذي يموله الاتحاد الأوروبي، وتم تطويره باعتباره أحد المنجزات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر في الفترة من 2012 إلى 2016، وهو متاح على [https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-projects-and-funding/transnational-action\\_en](https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-projects-and-funding/transnational-action_en). مؤلّت المفوضية مشروعًا لنموذج للإحالة عبر الوطنية متاح على: [https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-policy/transnational-referral-mechanism-model-%E2%80%93-trm\\_en](https://ec.europa.eu/anti-trafficking/eu-policy/transnational-referral-mechanism-model-%E2%80%93-trm_en).

(84) Communication from the Commission to the European Parliament and the Council, *Reporting on the follow-up to the EU Strategy towards the Eradication of trafficking in human beings and identifying further concrete actions*, 4 December 2017, COM(2017) 728 final (Follow-up Report).

(85) Commission, Progress report, COM(2016) 267 final; Europol, Situation Report on THB, 765175(2016); Commission, Follow-up Report, COM(2017) 728 final.

(86) Commission Staff, *Accompanying Progress Report*, SWD(2016) 159 final.

(87) Commission, *Progress report*, COM(2016) 267 final states that an integrated approach to child protection should be based on the standards of the CRC, including the child's best interests, and the strengthening of guardianship systems. FRA, *Handbook on guardianship systems for children deprived of parental care*, 2014 is focused on child victims of trafficking. مركز دليل وكالة الحقوق الأساسية على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

انظر أيضًا *the European Commission Guidelines for the identification of victims of trafficking in human beings, Especially for Consular Services and Border Guards, 2013.*

بالنسبة للأطفال الذين تم تحديدهم كضحايا للاتجار بالبشر، يجب تطبيق آلية الإحالة الوطنية<sup>(88)</sup> أو هيكل/ آلية مماثلة. وسيتعين على الموظف المسؤول (الذي يستشير الوصي القانوني) حفظ الملف والبت في احتياجات الحماية الدولية وإحالة حالة الطفل إلى الإجراءات الخاصة القائمة فيما يتعلق بضحايا الاتجار. وينبغي أن يكون موظف اللجوء على علم بالخيارات القانونية وما إذا كان يمكن للطفل الاستمرار في نفس الوقت في كلا الإجراءين. وسيتوقف ذلك أيضًا على الأطر والممارسات القانونية الوطنية.

وعلى وجه التحديد، ينبغي توثيق أي إشارة إلى أن الطفل قد تعرّض للاتجار أو عرضة له في المستقبل، وأي اتصال مستمر بشبكات الاتجار أو الشبكات الإجرامية الأخرى أو الأشخاص الذين ألحقوا الإيذاء بالطفل. وهذا بصرف النظر عما إذا كان قد حدث في بلد المنشأ أو أثناء السفر في بلدان العبور. وينبغي اتخاذ إجراءات المتابعة حسب الاقتضاء.

يجب ألا ينظر إلى الأطفال ضحايا الاتجار أو معاملتهم كمجرمين. ويجب إعطاء الأولوية الواجبة لحمايتهم ومساعدتهم وإنصافهم. وينبغي أيضًا أخذ المخاطر المتعلقة بنوع الجنس والحمل وغيرها من مواطن الضعف بعين الاعتبار كجزء من حمايته. لجريمة الاتجار بالبشر بعددًا جنسانيًا قويًا، حيث لا يزال الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي هو الشكل السائد، والضحايا في الغالب من النساء والفتيات<sup>(89)</sup>.

### أنواع أخرى من تقييم الضعف

في كثير من الأحيان، يتم إجراء تقييم للضعف لتطبيق ضمانات إجرائية أو استقبال خاصة أو توجيه الطفل إلى الإجراء الأنسب<sup>(90)</sup>. فإذا كان الأمر كذلك، ينبغي تضمين النتائج في التحليل وإبداء الترحيح المناسب في عملية تحقيق التوازن بين العناصر ذات الصلة بمصالح الطفل الفضلى.

قد يؤدي مؤشر الضعف أو الخطر إلى الحاجة إما إلى إعطاء الأولوية لحالة الطفل أو تأجيل تقييم الحالة. قد يُطلب إيلاء مزيد من الاهتمام من قبل المتخصصين في الاتجار بالبشر أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) أو مواضيع أخرى، أثناء إجراءات اللجوء. قد تقتضي الحاجة اتخاذ إجراءات المتابعة والإحالات وينبغي توثيقها. ويجب ضمان حماية الطفل، ومن ثم ينبغي للسلطات المختصة (اللجوء، الاستقبال، حماية الطفل، الشرطة المكلفة بدفع الأذى، وأي سلطات أخرى) أن تنشئ آليات تنسيق تتيح تبادل المعلومات ذات الصلة بالطفل. وينبغي أن تمثل آليات التنسيق للوائح الخصوصية، وأن تحدد الحاجة إلى الإحالة وطريقة إحالة الحالة إلى أنسب سلطة.

### أداة المكتب الأوروبي لدعم اللجوء لتحديد هوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (IPSN)

لدعم الدول الأعضاء في تحديد الاحتياجات الخاصة وتقييمها من حيث الضمانات الإجرائية والضمانات المتعلقة بالاستقبال، وضع المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO) أداة تفاعلية على شبكة الإنترنت، يمكن للجُمهور الوصول إليها بعدد من لغات الاتحاد الأوروبي.

أداة تحديد هوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (IPSN) هي أداة عملية سهلة الاستخدام تهدف إلى دعم تحديد الاحتياجات الخاصة الفردية في حينه وبصورة مستمرة دون الحاجة إلى المعرفة المتخصصة. وتعتمد على مخطط للمؤشرات، يرتبط بفئات مختلفة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المحتملة.

بمجرد أن يقوم المستخدم بإنشاء المعلومات ذات الصلة، يمكنه اختيار طباعة تقرير أو حفظه، بما في ذلك مجموعة مختارة من العناصر المختلفة. ويمكن تخصيص التقرير الفردي لحالة بعينها قيد البحث قبل حفظه أو طباعته، أو هما معًا.

كممارسة جيدة، يوصى بإدماج أداة IPSN في آلية وطنية، وفقًا للمعايير الواردة في هذا الدليل العملي.

الأداة متاحة على <https://ipsn.euaa.europa.eu>

<sup>(88)</sup> آلية الإحالة الوطنية هي عملية تحديد الضحايا ودعمهم، التي تهدف إلى تيسير التعاون بين الجهات المعنية في حالات الأتجار، وتسمح بتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة وحرس الحدود ومسؤولي حالات اللجوء والسلطات المعنية الأخرى والمنظمات غير الحكومية حول الضحايا المحتملين وتقديم الدعم.

<sup>(89)</sup> Commission, *Follow-up Report*, COM(2017) 728 final; Commission, *Progress report*, COM(2016) 267 final; Relevant studies have been published as deliverables of the EU Strategy towards the eradication of THB 2012-2016: the Study on the Gender dimension of THB, and the Study on High risk groups on the EU anti-trafficking website linked in the overview EU anti-trafficking action 2012-2016 and available at [https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/eu\\_anti-trafficking\\_action\\_2012-2016\\_at\\_a\\_glance.pdf](https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/eu_anti-trafficking_action_2012-2016_at_a_glance.pdf)

<sup>(90)</sup> على سبيل المثال لغرض الإعفاء من الإجراءات الحدودية أو المعجلة وفقًا لتوجيه إجراءات اللجوء. وينص توجيه إجراءات اللجوء على عدم تطبيق الإجراءات الخاصة على الأطفال غير المصحوبين بذويهم وغيرهم من المستضعفين ما لم يتسنى للدول الأعضاء ضمان توفير الضمانات الإضافية المطلوبة في جميع مراحل هذه الإجراءات.

## الملحق الأول - نموذج المصالح الفضلى (91)

يقدم هذا النموذج/القائمة المرجعية قائمة غير حصرية وغير هرمية لعناصر مصالح الطفل الفضلى والضمانات ذات الصلة في مجال الحماية الدولية. غير أن استخدام قائمة مرجعية لا يمكن أن يؤدي إلى تقليل الشاغل الحقيقي بشأن رفاه الطفل إلى فحص بسيط لمرة واحدة، بدلاً من عملية مستمرة.

ينبغي تعديل هذا النموذج/القائمة المرجعية لتلائم الإجراءات الوطنية واستخدامها كإثبات في ملف الطفل على إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. هذه عملية مستمرة، ومن ثمّ يمكن أن يكون النموذج وثيقة حية، يستخدمها أي موظف يعمل في عملية اللجوء، وتوثق كيفية أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الأول.

إذا لم يتم تطبيق أي من الضمانات أو لم يتم جمع المعلومات اللازمة، فينبغي الإشارة إليها، مع بيان الأسباب التي أدت إلى عدم إمكانية القيام بذلك. ويهدف هذا النموذج/القائمة المرجعية ليكون توجيهاً للمساعدة في ضمان جمع المعلومات الرئيسية وتوثيقها، وضمان وجود الضمانات.

نموذج/قائمة مرجعية لمصالح الطفل الفضلى			
نموذج/قائمة مرجعية للضمانات (كجزء من ملف الحالة)	نعم	لا	التعليقات
في ملف الحالة: قم بإضافة الشخص الذي قدّم مدخلات بشأن المصالح الفضلى (مثل الوصي، المرابي/المعلم، الأب الحاضن، الأخصائي النفسي بمركز الاستقبال، وغيرهم)			
جرى ضمان سلامة الطفل طوال العملية			
جرى تقييم مصالح الطفل الفضلى من قبل سلطات حماية الطفل/الأخصائيين الاجتماعيين قبل إجراء اللجوء. الجهات الفاعلة المشاركة في التقييم (قائمة منسدلة إذا كانت موجودة في قاعدة بيانات إلكترونية).			
تم إعطاء الأولوية لفحص طلب الطفل أو تعديله من حيث الطول			
تم استثناء الطفل من الإجراءات الحدودية والمعجّلة عند الاقتضاء			
تم منح فترات الراحة والتعافي المناسبة للطفل			
تم تعيين وصي/ممثل مستقل ومؤهل في أقرب وقت ممكن منذ البداية وظل مشاركاً في جميع المراحل، أي تمت استشارته وقدم آرائه في العملية			
الوصي/ممثل الطفل كان حاضراً في أي مقابلة مع الطفل			
حصل الطفل على المشورة القانونية وكان المستشار حاضراً في أي مقابلة مع الطفل			
تم توفير مترجم شفوي متخصص و/أو مدرّب طوال العملية			
وتم إطلاع الطفل على نحو كافٍ بطريقة مناسبة من حيث السن واللغة وفهم إجراءات اللجوء. تم التحقق من فهم الطفل			
تم الاستماع إلى آراء الطفل وأخذها في الاعتبار وفقاً للسن ومستوى النضج فيما يتعلق بأي قرارات تتخذ طوال إجراءات اللجوء			
تم النظر في آراء الطفل وأقواله بشكل منفصل عن آراء الوالدين عند تقييم المصالح الفضلى			
تم تسجيل آراء الوصي (و/أو الوالدين/أفراد الأسرة) وإتاحتها للسلطة المسؤولة			
تم احترام سرية العملية وشرحها للطفل			
تم توثيق التعليق/الدافع/الاستدلال القانوني الذي يأخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الأول			
تم تحديد احتياجات الطفل الخاصة ومواطن ضعفه في أقرب وقت ممكن، وأحيل الطفل إلى السلطات المختصة للحصول على المساعدة والدعم المناسبين			

(91) تصف إيان زيجلسترا في أطروحتها لنيل شهادة الدكتوراه نموذجاً لتفسير جلي لمفهوم مصالح الطفل الفضلى. ويربط هذا النموذج الحقوق المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل ببعضها بعضاً. يحتوي نموذج "مصلحة الطفل الفضلى" على 14 حالة بيئية تريبية قابلة للتطبيق في كل من المجال الأسري والمجتمعي. وتنقسم هذه الظروف بين "الأسرة، الوضع الراهن" شاملة "الرفاه المادي": 1- الرعاية المادية الكافية؛ 2- بيئة مادية مباشرة آمنة" بالإضافة إلى "الأسرة والرعاية والتنشئة" تشمل: 3- جو عاطفي؛ 4- داعم؛ هيكل مرّن لتربية الأطفال؛ 5- القدوة الكافية من الوالدين؛ 6- المصلحة. ثانياً، "الأسرة والمستقبل والماضي" تشمل 7- الاستمرارية في تهيئة الظروف، المنظور المستقبلي. ثالثاً، "المجتمع، الوضع الراهن" شاملاً 8- بيئة مادية أوسع آمنة؛ 9- الاحترام؛ 10- شبكة العلاقات الاجتماعية؛ 11- التعليم؛ 12- الاتصال مع الأقران؛ 13- القدوة الكافية في المجتمع". يرد العنصر الأخير تحت الموضوع الرئيسي الرابع بعنوان "المجتمع والمستقبل والماضي" ويتألف من 14- الاستقرار في ظروف الحياة، منظور مستقبلي. E. Zijlstra, 'A study into decision-support tool validating asylum-seeking children's rights from a behavioural scientific perspective University of Groningen 2012 available at [http://www.pharos.nl/documents/doc/in\\_the\\_best\\_interest\\_of\\_the\\_child-e\\_zijlstra\\_2012.pdf](http://www.pharos.nl/documents/doc/in_the_best_interest_of_the_child-e_zijlstra_2012.pdf)

نموذج/قائمة مرجعية لمصالح الطفل الفضلى			
			تم استشارة أخصائي إذا لزم الأمر (طبيب نفسي للطفل، طبيب، خبراء آخرين)
التعليقات	لا	نعم	المعلومات الواجب جمعها وتوثيقها (في المقابلات)
			تم جمع وتسجيل البيانات الشخصية (الجنسية، نوع الجنس، السن، العرق، التعليم، اللغة، الصحة، تاريخ الأسرة، بصمات الأصابع وفقاً للقانون الوطني وقانون الاتحاد الأوروبي)
			تم جمع وتوثيق تفاصيل الأسرة المحتملة (بما في ذلك الأسرة الممتدة) الموجودة في الدول الأعضاء الأخرى أو بلد المنشأ أو أي بلد ثالث آخر
			تم تسجيل آخر اتصال مع أفراد الأسرة المعروفين وتفاصيل الاتصال بهم وتم تسجيل أسباب الانفصال عن الأسرة (إن وجدت)
			تم جمع تفاصيل الاتصالات، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية، والروابط المجتمعية من قبل سلطة حماية الطفل / أخصائي اجتماعي
			أدرجت تقارير الخبراء حسب الاقتضاء (التقارير الطبية، وتقارير الشرطة، وما إلى ذلك)
			تم تسجيل المخاوف التي تم تحديدها (شاملة الإيذاء، الصدمات النفسية، العنف، الاحتياجات الخاصة/الضعف، والمشاكل الطبية، وما إلى ذلك)
			تم تسجيل مخاوف من تعرض الطفل لخطر متزايد من الاتجار بالبشر، أو مؤشرات على أن الطفل ضحية للاتجار بالبشر
			تم تزويد الطفل والوصي/الممثل (عند الاقتضاء) بقرار لجوء كتابي ومعلل (يشرح، في جملة أمور، كيف أخذت مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أول)، ويشرح شفويًا أيضًا بطريقة مناسبة لسنه وبلغة يستطيع الطفل فهمها

## الملحق الثاني - وثائق السياسات والتوجيهات

الغرض من هذا الملحق هو أن يكون مرجعاً للمنشورات ووثائق التوجيهات ذات الصلة بشأن تنفيذ مصالح الطفل الفضلى للممارسين في مجال اللجوء. وعلى الرغم من بذل كل الجهود لتوفير قائمة شاملة بالمنشورات ووثائق السياسات حول الموضوع، ينبغي ألا تعتبر القائمة الواردة أدناه شاملة.

الوثيقة	متاحة على
أداة المكتب الأوروبي لدعم اللجوء لتحديد هوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (2016)	<a href="https://ipsn.euaa.europa.eu/">https://ipsn.euaa.europa.eu/</a>
الدليل العملي للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن ممارسات تقييم السن (2018)	<a href="https://www.easo.europa.eu/training-quality/vulnerable-groups">https://www.easo.europa.eu/training-quality/vulnerable-groups</a>
الدليل العملي للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن البحث عن أفراد الأسرة (2016)	<a href="https://www.easo.europa.eu/training-quality/vulnerable-groups">https://www.easo.europa.eu/training-quality/vulnerable-groups</a>
<i>FRA Handbook on Guardianship for children deprived of parental care — A handbook to reinforce guardianship systems to cater for the specific needs of child victims of (2014trafficking)</i>	<a href="http://fra.europa.eu/en/publication/2014/guardianship-children-deprived-parental-care-handbook-reinforce-guardianship">http://fra.europa.eu/en/publication/2014/guardianship-children-deprived-parental-care-handbook-reinforce-guardianship</a>
ديوان المظالم المعني بالأقليات في فنلندا: مصالح الطفل الفضلى في إجراءات اللجوء واللجوء في فنلندا (2010)	<a href="http://ec.europa.eu/justice/news/consulting_public/0009/contributions/public_authorities/042_ombudsman_for_minorities_finland_report.pdf">http://ec.europa.eu/justice/news/consulting_public/0009/contributions/public_authorities/042_ombudsman_for_minorities_finland_report.pdf</a>
UNHCR and Unicef Safe and Sound: what States can do to ensure respect for the best interests of unaccompanied and separated children in Europe (2014)	<a href="http://www.refworld.org/docid/5423da264.html">http://www.refworld.org/docid/5423da264.html</a>
المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى (2008)	<a href="http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf">http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf</a>
دليل ميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2011)	<a href="http://www.unhcr.org/50f6d27f9.pdf">http://www.unhcr.org/50f6d27f9.pdf</a>
دليل ومجموعة أدوات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (2017)	<a href="https://resourcecentre.savethechildren.net/library/toolkit-unaccompanied-and-separated-children">https://resourcecentre.savethechildren.net/library/toolkit-unaccompanied-and-separated-children</a>
<i>Considering the Best Interests of a Child within a Family Seeking Asylum (2013Asylum)</i>	<a href="http://www.refworld.org/pdfid/52c284654.pdf">http://www.refworld.org/pdfid/52c284654.pdf</a>
<i>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/اليونيسيف/مركز التنسيق الإقليمي: The Way Forward to Strengthened Policies and Practices for Unaccompanied and Separated Children in Europe, July 2017</i>	<a href="http://www.refworld.org/docid/59633afc4.html">http://www.refworld.org/docid/59633afc4.html</a>
UNHCR Guidelines on Policies and Procedures in Dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum (1997)	<a href="http://www.unhcr.org/3d4f91cf4.html">http://www.unhcr.org/3d4f91cf4.html</a>
UNICEF Working Paper on Age Assessment	<a href="https://www.unicef.org/protection/files/Age_Assessment_Note_final_version_(English).pdf">https://www.unicef.org/protection/files/Age_Assessment_Note_final_version_(English).pdf</a>
UNHCR Guidelines on International Protection No 8: Child Asylum Claims under Articles 1(A)2 and 1(F) of the [1951 GRC] (2009)	<a href="http://www.refworld.org/docid/4b2f4f6d2.html">http://www.refworld.org/docid/4b2f4f6d2.html</a>

<a href="https://www.crin.org/en/docs/Lets%20Talk.pdf">https://www.crin.org/en/docs/Lets%20Talk.pdf</a>	UNICEF Let's Talk — Developing Effective Communication with Child Victims of Abuse and Human Trafficking
<a href="https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/e-library/documents/policies/organized-crime-and-human-trafficking/trafficking-in-human-beings/docs/20171204_communication_reporting_on_follow-up_to_the_eu_strategy_towards_the_eradication_of_trafficking_in_human_beings.pdf">https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/e-library/documents/policies/organized-crime-and-human-trafficking/trafficking-in-human-beings/docs/20171204_communication_reporting_on_follow-up_to_the_eu_strategy_towards_the_eradication_of_trafficking_in_human_beings.pdf</a>	Communication addressing THB by the European Commission (2017)

## الملحق الثالث - الإطار القانوني

يجمع هذا الملحق غالبية الأحكام ذات الصلة بموضوع مصالح الطفل الفضلى المنصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية والأوروبية. ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار المحتوى شاملاً. ويشمل كذلك إشارات إلى الصكوك القانونية غير الملزمة ذات الصلة لغرض الدليل العملي. وأخيراً، يتضمن قسمًا فرعيًا يكمله مستخدمو هذا الدليل بالأحكام والصكوك ذات الصلة التي وضعت على الصعيد الوطني<sup>(92)</sup>.

### التشريعات الدولية

المادة ذات الصلة	الحكم القانوني
الديباجة	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 (CRC)
المادة 1	
المادة 2	
المواد 3(1) و 9(3) و 18(1) و 20	
المادة 7	
المادة 8	
المادة 9	
المادتان 10 و 22(2)	
المادة 12	
المادة 20	
المادة 22	
الحرف ب(2) من الوثيقة الختامية رقم 2545 لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية	
	اللاجئون الأطفال غير المصحوبين بذويهم

<sup>(92)</sup> Communication, Protection of children in migration, COM(2017) 211 final: القرارات التي تهمة. ومن الأهمية بمكان أن يقدم الاتحاد الأوروبي مزيدًا من التوجيه حول هذا الموضوع، استنادًا إلى المعايير الدولية. وينبغي أن ينطوي التحديد القوي لمصالح الطفل الفضلى، في تحديد أنسب حل دائم له، على ضمانات إجرائية إضافية، بالنظر إلى الأثر الكبير لهذا القرار على مستقبل الطفل.

## تشريعات الاتحاد الأوروبي

المادة ذات الصلة	الحكم القانوني	
المادة 3(5)	معاهدة الاتحاد الأوروبي	
المادة 18	ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	
المادة 24		
المادة 2019(1)(و) من الملحق السابع، النقطة 6	قانون حدود شنغن (اللائحة التنظيمية رقم 2006/562 لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 399/2016 (سنّ القوانين)	
المادة 2(د)	توجيه شروط الاستقبال (التوجيه EC/33/2013) (المعاد صياغته)	
المادة 2(هـ)		
المادة 2(ج)		
المادة 2(ي)		
المادة 9، المادة 12		
الفقرة 22، المواد 2(ي)، 11(2)، 23، 24		
المادتان 21 و 22		
المادة 6		
المادة 24(3)		
المادة 2(ط)		
المادة 2(م)	توجيه إجراءات اللجوء (توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 32/2013)	
المادة 2(ن) والمادة 25		
الحيثية 33، المواد 2(ن)، 25(1)(أ)، 25(6)		
المادة 25		
المواد 14(1) و 24 و 25 بكاملها		
المادة 2(ك)		
المادة 2(ي)		
المادة 2(ط)		
الحيثية 18		
الحيثية 19، 27، 28، 38، المواد 5 إلى 20، 31.4 إلى 5		
المادة 22، 31	توجيه التأهيل (توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 95/2011) المعاد صياغته	
المادة 23		
المادة 31(5)		
المادة 2(ط)		
المادة 2(ي)		
المادة 2(ط)		لائحة دبلن
المادة 2(ي)		

المادة ذات الصلة	الحكم القانوني
المادة 2(ز)	أفراد الأسرة
المادة 2(ح)	قريب
المادة 2(ك)	الممثل
الحيثية (16)	مصالح الطفل الفضلى ووحدة الأسرة
(13)، (24)، (35)، المواد 2(ك)، 6، 8، 20(3)	مصالح الطفل الفضلى
الحيثية (4) والمرفق الحادي من اللائحة التنفيذية (مجلس أوروبا) رقم 2004/118	الحق في الحصول على المعلومات
الحيثية (35)	تحديد هوية أفراد الأسرة والأقارب
المادة 6(4)، 8	البحث عن الأسر وتحديد هوية أفراد الأسرة والأقارب
اللائحة التنفيذية السابعة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/118	تبادل المعلومات عن الطفل
اللائحة التنفيذية الثامنة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/118	تبادل المعلومات عن الأسرة
المادة 1(7) من الملحق الثاني، القائمة ألف (أولاً)، القائمة بـ (أولاً)	البحث عن الأسر وتحديد هوية أفراد الأسرة والأقارب
الملحق السابع	تبادل المعلومات عن الطفل
الملحق الثامن	تبادل المعلومات عن الأسرة
الملحق الحادي عشر	معلومات للأطفال غير المصحوبين بذويهم حول إجراءات دبلن
الحيثية (35)	مصالح الطفل الفضلى
الحيثية (23)	لائحة يوروداك (الاتحاد الأوروبي) المعاد صياغتها رقم 2013/603
المادة 2-6	توجيه مكافحة الاتجار بالبشر (توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 36/2011)
المادة 2-2	توجيه مكافحة الاتجار بالبشر (توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 36/2011)
الحيثية (8)، (22)، (23)، المواد 13، 16(2)	الطفل
المادة 15	الضعف
المادة 16	مصالح الطفل الفضلى
المادة 15	الضمانات الإجرائية في التحقيقات الجنائية
المادة 16	حماية الأطفال غير المصحوبين ضحايا الاتجار بالبشر
المادة 2(و)	التوجيه المتعلق بتصاريح الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر
المادة 10(أ)	مصالح الطفل الفضلى
المادة 10(ج)	التوجيه (EC/81/2004)
المادة 10(ج)	تحديد الهوية كطفل غير مصحوب بذويه
المادة 10(ج)	البحث عن الأسر
المادة 2(و)	توجيه لم شمل الأسرة
المادة 2(و)	قاصر غير مصحوب بذويه

المادة ذات الصلة	الحكم القانوني	
المادة 2(د)	جمع شمل الأسرة	
المادة 4	أفراد الأسرة	
المادة 5	مصالح الطفل الفضلى	
المادة 4، 10	استعادة الروابط الأسرية	
المادة 3(9)	الأشخاص المستضعفين/الضعف	
المادة 6، الحثية 27	مصالح الطفل الفضلى	قرار المجلس الأوروبي رقم 1523/2015 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2015 الذي ينشئ تدابير مؤقتة في مجال الحماية الدولية لصالح إيطاليا واليونان
المادة 6، الحثية 33	مصالح الطفل الفضلى	قرار المجلس الأوروبي رقم 1601/2015 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2015 الذي ينشئ تدابير مؤقتة في مجال الحماية الدولية لصالح إيطاليا واليونان

### الصكوك القانونية غير الملزمة

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC)، التعليق العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، 29 أيار/مايو 2013، CRC/C/GC/14.
لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، 18 أبريل 2011، CRC/C/GC13
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/2.
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدتهم الأصلي، 1 أيلول/سبتمبر 2005، CRC/GC/2005/6.
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 12(2009) حق الطفل في الاستماع إليه، 1 تموز/يوليو 2009، CRC/C/GC/12.
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)، التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) ورقم 22 (2017) للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22.
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، CRC/C/GC/2.



## التواصل مع الاتحاد الأوروبي

### شخصياً

في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي توجد المئات من مراكز المعلومات الأوروبية المباشرة. يمكنك العثور على عنوان أقرب مركز لك على:  
[https://europa.eu/european-union/contact\\_en](https://europa.eu/european-union/contact_en)

### عبر الهاتف أو عبر البريد الإلكتروني

خدمة Europe Direct هي خدمة هدفها مساعدتك على العثور على إجابات لتساؤلاتك واستفساراتك حول الاتحاد الأوروبي. يمكنك الاتصال بهذه الخدمة:

- هاتف مجاني: 00 800 6 7 8 9 10 11 (يمكن لبعض شركات الاتصالات فرض رسوم على هذه المكالمات)،

- على الرقم الموحد التالي: +32 22999696 أو

- عبر البريد الإلكتروني: [https://europa.eu/european-union/contact\\_en](https://europa.eu/european-union/contact_en)

### العثور على معلومات حول الاتحاد الأوروبي

#### صحافة إلكترونية

تتوفر معلومات عن الاتحاد الأوروبي بجميع اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي على موقع Europa على العنوان التالي:  
[https://europa.eu/european-union/index\\_en](https://europa.eu/european-union/index_en)

#### منشورات الاتحاد الأوروبي

يمكنك تنزيل أو طلب منشورات الاتحاد الأوروبي المجانية والمدفوعة على: <https://publications.europa.eu/en/publications>. يمكن الحصول على نسخ متعددة من المنشورات المجانية عن طريق الاتصال بخدمة Europe Direct أو مركز المعلومات المحلي بمدينتك (انظر [https://europa.eu/european-union/contact\\_en](https://europa.eu/european-union/contact_en)).

#### قانون الاتحاد الأوروبي والوثائق ذات الصلة

للحصول على المعلومات القانونية من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك جميع قوانين الاتحاد الأوروبي منذ عام 1952 بجميع إصداراتها باللغات الرسمية، انتقل إلى موقع EUR-Lex على: <http://eur-lex.europa.eu>

#### البيانات المفتوحة المصدر من الاتحاد الأوروبي

توفر بوابة البيانات المفتوحة المصدر للاتحاد الأوروبي (<http://data.europa.eu/euodp/en>) الوصول إلى قواعد البيانات من الاتحاد الأوروبي. يمكن تنزيل البيانات وإعادة استخدامها مجاناً، للأغراض التجارية وغير التجارية.

